ن.خ

القرار رقم: ٣٢٢ / ٢٠٢١-٢٠٢٢
تـاريـــخ: ٢٠٢٢/٣/١٠

أرقام المراجعات: ٢٠٢٠/٢٤ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ و٢٠٢٠/٢٤٣٥٧

المستـــدعية: الدكتورة ندى عويجان

المستدعى بوجهها: الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي

المقرر إدخالهما: ١- المركز التربوي للبحوث والانماء
٢- جورج الياس نهرا

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: يوسف نصر
المستشار: رانيا أبو زين
المستشار: ميشيل مزهر منصور

مجلس شورى الدولة
باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، والملاحظات عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما أن المستدعية الدكتورة ندى عويجان قدمت بواسطة وكيلها مراجعة سُجلت بالرقم ٢٠٢٠/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المؤرّخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والذي ألغى تكليفها بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء وأعادها الى مركز عملها الاساسي في الجامعة اللبنانية، وتقصير المهل، وتدريك الجهة المستدعية الرسوم والنفقات والاتعاب وحفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر؛ كما أنها قدمت بواسطة وكيلها مراجعة سُجلت بالرقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ طلبت بموجبها تطبيق الاصول الموجزة ووقف تنفيذ وإبطال القرارات رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ورقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ ورقم ٤١١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الصادرة عن وزير التربية والتعليم العالي وتقصير المهل، ووقف تنفيذ وإبطال جميع القرارات السابقة المتعلقة بمضمون القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ موضوع المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤، وإتخاذ أي تدبير إحترازي للحؤول دون تكرار عملية إتخاذ قرارات مماثلة، وتدريك الجهة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات والاتعاب وحفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر؛ كما أنها قدمت بواسطة وكيلها مراجعة سُجلت بالرقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢، وتقصير المهل، وإتخاذ أي تدبير إحترازي للحؤول دون إتخاذ قرارات تؤدي الى وقف سريان مفعول القرارات التي تصدر عن هذا المجلس لحماية مرفق عام، وتدريك الجهة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات والاتعاب وحفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر.

<u>في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤:</u>

بما أن المستدعية تعرض ما يلي:

- إنها قد أبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ وسجّل في قلم المركز التربوي للبحوث والانماء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥.
- إن القرار المطعون فيه قضى بإعادة المستدعية وهي استاذة في الجامعة اللبنانية مكلفة بمهام إدارة مؤسسة عامة تربوية الى الجامعة المذكورة، وتكليف أستاذة أخرى في ملاك الجامعة اللبنانية بمهام إدارة هذه المؤسسة العامة.

- إن القرار المطعون فيه مبنيّ على المادة ٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ في حين أنه يجب بناءه على القانون رقم ٦ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، لا سيما الفقرة الثانية من المادة الثانية منه.
- إن القرار المطعون فيه صدر دون أخذ موافقة مجلس الجامعة المسبقة وتوصية المعهد أو الكلية وهو بالتالي مخالف لاحكام المادة ٢ من القانون رقم ٧٠/٦، ولمبدأ موازاة الصيغ بين قرار التكليف وقرار إلغائه.
- إن القرار المطعون فيه لا يتضمن مادة تحدد تاريخ نفاذه والعمل به.
- إن القرار المطعون فيه لم يذكر رقم وتاريخ وموضوع القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ الذي ألغاه.
- إن وزير التربية والتعليم العالي قد إتخذ القرار المطعون فيه خلافًا للدستور خلال فترة تصريف الاعمال وتمّ تأريخه زورًا بتاريخ آخر يوم قبل إستقالة الحكومة في ٢٠٢٠/٨/١٠.

وبما أن المستدعية تدلي بالاسباب القانونية التالية:

- إن القرار المطعون فيه هو من القرارت الفردية التي لا تستوجب إبراز مذكرة ربط نزاع، وقد تبلّغته المستدعية في ٢٠٢٠/٨/٢٤، فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.
- إن القرار المطعون فيه خالف الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أن الاعمال التصرفية، التي ترمي الى إدخال تعديلٍ جوهري على سير المصالح العامة، لا تدخل في نطاق تصريف الاعمال، وإن تعديل تكليف أستاذ في الجامعة اللبنانية بإدارة مركز تربوي هو تعديل جوهري على سير المصلحة التربوية العامة.
- إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٠/٦ عندما صدر دون موافقة مجلس الجامعة اللبنانية الملزمة وإقتراح المعهد أو الكلية، ويكون بالتالي قد أغفل معاملة جوهرية.
- إنه لا يجوز أن تحّل سلطة الوصاية محل الادارة التي تخضع لهذه الوصاية.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للاصول الشكلية، ويقتضي إعتباره بحكم الغير موجود، لعدم بنائه على القانون رقم ٧٠/٦، وعلى القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ المتعلق بتكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء، ولعدم إدراجه الحيثيات الموجبة التي تعلل سبب إتخاذه، كما ولعدم تحديده تاريخ البدء بالعمل به.
- إن القرار المطعون فيه متجاوز حدّ السلطة ويقتضي إبطاله.

- إن القرار المطعون فيه هو قرار تأديبي يخفي عقوبة مقنّعة دون أن يكون هنالك أي عمل يستوجب العقوبة، كما وأنه إتخذ دون مراعاة الاصول الجوهرية وحق الدفاع.
- إن وزير التربية والتعليم العالي لم يبلّغ المستدعية المخالفة المنسوبة اليها، وهي أنها لم تكن على قدر المسؤولية وبعدم إنتاجيتها، وهي لم تطلع على المآخذ المنسوبة اليها والتي إتخذ على أساسها القرار المطعون فيه، ولم تتمكن من إبداء دفاعها بشأنه.
- إن القرار المطعون فيه يخالف مبدأ موازاة الصيغ، إذ لم يتخذ شكل القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ ولم يبنَ على القانون رقم ٧٠/٦ وعلى موافقة رئيس الجامعة، وهو بالتالي لم يراعِ الشروط الشكلية والاجراءات التي إتبعت في إتخاذ القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥.
- إن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إنحراف السلطة، لان الهدف من القرار المطعون فيه هو الانتقام من المستدعية وليس المصلحة العامة التي تقتضي ببقاء المستدعية رئيسة بالتكليف للمركز التربوي للبحوث والانماء تأمينًا لمبدأ تسيير مرفق عام.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ قدمت المستدعية لائحة إضافية كررت فيها أقوالها ومطالبها وطلبت إضافةً تصحيح الخطأ المادي الواقع في المطالب الواردة في الاستدعاء لجهة "تدريك المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات" وليس "تدريك المستدعية"، ووقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والذي يكلّف فيه السيد جورج الياس نهرا تولّي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، وإتخاذ أي تدبير إحترازي للحؤول دون تكرار عملية إتخاذ قراراتٍ مماثلة، وأدلت بما يلي:

- إن وزير التربية والتعليم العالي أصدر قراره رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ وبقي يراسل المستدعية بصفتها رئيسة المركز التربوي بموجب كتب مؤرخة بعد هذا التاريخ، وقد حدد موعدًا لها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ وعاد وألغاه.
- إنه أصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ قرارًا جديدًا رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وكلّف السيد جورج الياس نهرا بمهام رئاسة المركز التربوي.
- إن المستدعية تطلب إبطال هذا القرار الجديد أيضًا لأنه يتضمن مخالفات دستورية وقانونية.
- إن هذا القرار قد نصّ في بناءاته أنه مبني على مقتضيات المصلحة العامة، في حين أنه يلحق ضررًا في التربية في لبنان لأن السيد نهرا هو أستاذ في التعليم المهني والتقني من الفئة الثالثة، ولا يستوفي الشروط المفروضة قانونًا لتولّي مهام رئاسة المركز التربوي حيث تفرض المادة الخامسة من مرسوم نظام موظفي المركز رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ أن يكون رئيس المركز التربوي

حائز على دكتوراه صنف اول، وعلى خبرة تربوية لمدة ١٥ سنة على الاقل بعد حيازة شهادة في الاجازة منها ست سنوات تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه، ولديه إنتاج تربوي من مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة.

- إن القرار المطعون فيه رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، الذي ألغى بموجبه وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، يشكل خطأً فادحًا ولا يعالج الخطأ الناتج عن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وإن بنائه على شغور مركز رئيس المركز التربوي مخالف للقانون، وسبب هذا الشغور هو القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، وهو مبنيّ على باطل.
- إن القرار المطعون فيه رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ مخالف للبند ٢ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أنه يدخل تعديلات على سير المصالح العامة وهو بالتالي من الاعمال التصرفية وليس من الاعمال المستثناة بتدابير الضرورة. وكان على المستدعى بوجهها إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال بشأنه على الموافقة الاستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، في ما لو تقتضي الضرورة إتخاذ هذا القرار.
- إنه يقتضي تقصير المهل لان القرارين المطعون فيهما ألحقا ضررًا في القطاع التربوي خاصةً مع بداية العام الدراسي، لا سيما وأن المركز التربوي مناط بتسيير مرفقٍ عام بكامله، وقد تمّ تعطيله بموجب القرارين المطعون فيهما.
- إن وزير التربية والتعليم العالي ألغى القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المخالف للقانون وعالج خطأه بالقرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي هو أيضًا مخالف للقانون ويقتضي بالتالي إبطال القرارين المطعون فيهما وإعتبارهما بحكم اللا موجودين.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ قدمت المستدعى بوجهها لائحة بإبراز مطالعة الادارة رقم ١١/٩٠٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ وتبنّت مضمونها، حيث أدلت الادارة بما يلي:

- إنه لا حق مكتسب للمستدعية بالبقاء رئيسة بالتكليف للمركز التربوي للبحوث والانماء، لان التكليف لا يولي أي حق مكتسب.
- إن لا علاقة للجامعة اللبنانية بالمركز التربوي، ولا يمكن فرض إبقاء أستاذة مكلّفة من الجامعة في رئاسة المركز التربوي.
- إن وزير التربية والتعليم العالي إتخذ مجموعة من القرارات لتصويب العمل وإنتظامه في المركز التربوي منها القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الذي يتضمن إسترداد القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.

- إن المراجعة أصبحت دون موضوع، تبعًا لاسترداد القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ قدمت المستدعية لائحة إضافية ثانية كررت فيها أقوالها ومطالبها، وطلبت إضافةً وقف تنفيذ وإبطال القرارين رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الصادرين عن وزير التربية والتعليم العالي وأدلت بما يلي:

- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ الذي إستردّ بموجبه القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ واكّد على القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، كما أصدر القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ وتعديلاته الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ والمتعلق بتكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي، وقد علل ذلك بأن أساتذة الجامعة اللبنانية يستعان بهم في الادارات والمؤسسات العامة للقيام بمهام إستشارية، أما مهام رئاسة المركز فهي مهام تنفيذية. كما أصدر بالتاريخ ذاته الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ طلب فيه من رئيس الجامعة اللبنانية الاستعانة بأحد أفراد الهيئة التعليمية لتكليفه برئاسة المركز التربوي، مناقضًا بالتالي التعليل الوارد في قراره رقم ٤١١/م/٢٠٢٠.
- إن هذا الامر يثبت إتخاذ قراراتٍ كيدية وإلغائها بذات التاريخ ووضع تبريراتٍ غير قانونية وتقديم طلبات تتناقض مع هذه التبريرات، فضلاً عن إلغاء قرار تكليف المستدعية برئاسة المركز التربوي بموجب أربع قرارات.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية طلبت فيها ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المراجعة في الشكل والاساس وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف، وأدلت بما يلي:

- إنه يقتضي ردّ المراجعة شكلاً إذا تبيّن أنها مقدمة خارج المهلة أو غير مستوفية لسائر شروطها الشكلية.
- إن قرار وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء قرار تكليف المستدعية وإعادتها الى مركز عملها الاساسي لا يؤدي الى تعديل سير المصالح العامة أو يقيد الحكومة اللاحقة في سياستها العامة والتربوية أو يرتب أعباء مالية على الخزينة لا ضرورة لها، بل هو يعتبر المثال الصحيح للاعمال الجارية التي يستدعيها حسن سير المرافق العامة والتي يعود للوزير والمراجع المختصة تقديرها.
- إن كانت توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٧٠/٦، تعتبر معاملة جوهرية لدى تكليف أحد أفراد الهيئة التعليمية بعمل إضافي كإدارة المركز التربوي، الا أن هذه المعاملة لا تعود متوجبة عند إلغاء هذا التكليف، ذلك أن لا

حقوق شخصية تترتب على التكليف، والغاية من المعاملات الجوهرية في القانون الاداري هي تأمين ضمانات للصالح العام وللحقوق الخاصة.

- إنه لا يمكن للمستدعية الادلاء بمراعاة أو عدم مراعاة هذه المعاملة في تكليف البديلة عنها، لعدم صفتها للادلاء بذلك.
- إن القرار المطعون فيه قد راعى الأصول المفروضة لإتخاذه، لناحية إلغاء تكليف المستدعية بإدارة المركز التربوي.
- إن للقاضي الاداري إستبدال المرتكز القانوني للقرار الاداري عندما يكون هذا القرار مسند الى أساسٍ قانونيٍ غير صحيح، ولا يؤدي هذا الامر الى الابطال ولا يعيب القرار، بخلاف المرتكز المادي أو الواقعي.
- إن الخطأ في بناءات القرار الاداري أو إغفالها لا يشكل مخالفة جوهرية من شأنها أن تعيبه، بل تعتبر أخطاء مادية لا تؤثر على شرعيته.
- إن إدلاء المستدعية بعدم إدراج تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه هو إدلاء غير جدي، لان القرار تضمن تاريخ صدوره وتوقيع الوزير، وأنه يبلّغ لمن يلزم، والقرار الاداري يعتبر نافذًا تجاه الادارة من تاريخ صدوره وتجاه الغير من تاريخ تبليغه.
- إن قرار إلغاء تكليفِ المستدعية لا يستوجب بحد ذاته أخذ موافقة مجلس الجامعة.
- إن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي عقوبة مقنّعة أو إنحراف في إستعمال السلطة بل هو صادر وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة التربوية بعد أن تبيّن للوزير عدم وجود الانتاجية المرجوة وهذا الامر يدخل ضمن صلاحياته الاستنسابية في إطار رسم سياسة الوزارة عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور.
- إن المستدعية تعمل أساسًا في الجامعة اللبنانية وقد جرى تكليفها بعملٍ إضافي بإدارة المركز التربوي، ولا حق مكتسب لها يترتب عن هذا العمل الاضافي ويبقى التكليف بحد ذاته خاضعًا من حيث تقريره أو إستمراره أو عدمه للمراجع الادارية والتربوية المختصة.
- إن القرار المطعون فيه قد جرى إسترداده من قبل الوزير بموجب قراره رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١.
- إن أسباب وقف التنفيذ غير متوافرة في القضية الراهنة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأدلت بأن الطعن في القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ لا يعتبر طلبًا إضافيًا مقدمًا ضمن

مهلة المراجعة لانه لا يوجد تلازم بينه وبين القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المطعون فيه أساسًا، بل يقتضي الطعن بالقرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ بمراجعة على حدة. فيقتضي ردّ طلب المستدعية إبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ لعدم جواز سماعه في المراجعة الحاضرة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ قدمت المستدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت ما يلي:

- إنها حائزة على دكتوراه صنف أول وأستاذة في الجامعة اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات ولديها دراسات وأبحاث منشورة وكلّفت برئاسة المركز التربوي منذ العام ٢٠١٥ ونفّذت أعمالًا صبّت جميعها في خدمة التربية.
- إن وزير التربية والتعليم العالي يتهمها بعدم القيام بواجباتها وهو السبب الذي بني عليه قرار إلغاء تكليفها. الا أنها تعمل منذ أكثر من سبعة أشهر مع فريق عمل المركز التربوي على تقليص المنهج لعام دراسي إستثنائي وعلى الكتاب الوطني الرقمي وتصوير حصص تلفزيونية تعليمية وتحضير لتدريب الجهاز التعليمي وإنشاء المنصة الالكترونية وغيرها.
- إن الوزير تبنى أعمالها وأصدر التعميم رقم ٣٠/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ المتعلق بتقليص المناهج وأطلق الكتاب الرقمي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ بعد أن قامت المستدعية بتجهيزه. وإنها كانت ترسل الاعمال الخاضعة لمصادقة الوزير أو لانتداب أشخاص تمثل الوزارة، وتذكر الوزير بها، دون أن تلقى هذه الامور أي إجراء لتسيير الاعمال المذكورة.
- إن الوزير أعفاها وكلّف أستاذ تعليم مهني فئة ثالثة غير مستوفٍ لشروط رئيس المركز التربوي وغير ملمّ بالشأن التربوي الاكاديمي مما لا يحقق المصلحة العامة التربوية.
- إن القرارت المطلوب إبطالها هي أعمال تصرفية وليست أعمال إدارية عادية، ولا يجوز إتخاذها في فترة تصريف الاعمال.
- إن وزير التربية أقرّ أنه أعفى المستدعية من مهامها لعدم وجود إنتاجية، وهذه التهمة تفرض إبلاغها للمستدعية لتتمكن من ممارسة حقها بالدفاع وهي تهمة باطلة وغير واقعية.
- إن قرار تكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي إتُخذ وفق الاصول والقوانين المرعية الاجراء، على عكس القرارات المطعون فيها التي تخالف الاصول الشكلية والقانونية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ صدر القرار الاعدادي رقم ٢٠١٩/٣٣٤-٢٠٢٠ الذي قضى بوقف تنفيذ القرارات الاربعة المطعون فيها، وتكليف المستدعى بوجهها إبراز كامل الملف الاداري العائد

للمراجعة، ونسخة عن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ وأي تعديلٍ طرأ عليه، وعن الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الموجّه الى رئيس الجامعة اللبنانية، وعن ملفي الدكتورة فدى الياس الشامي والسيد جورج الياس نهرا.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ قدمت المستدعى بوجهها الدولة طلب رجوع عن قرار وقف التنفيذ أبرزت معه مطالعة وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/١٠١٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ وطلبت الرجوع عن قرار وقف التنفيذ وأدلت بما يلي:

- إنه من المستحسن طلب كامل الملف الشخصي للمستدعية وليس بعض المستندات.
- إن المراجعة ترمي الى الطعن في القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المتضمن إلغاء القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ وبالتالي، فإن تقدير مدى شرعية هذا القرار لا علاقة له بمن عيّن بديلاً عن المستدعية ومدى قانونية تعيينه، فقد يحصل أن يكون قرار تعيين البديل عن المستدعية غير شرعي إنما قرار إعفاءها من مهامها صحيحًا.
- إن المستدعية تعمل أساسًا في الجامعة اللبنانية وقدّ تمّ تكليفها بعمل إضافي هو إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٩٧٠/٦ الذي هو نص خاص وضع من أجل تأمين حسن سير المرفق العام الذي هو الجامعة اللبنانية، ولا حقوق مكتسبة في البقاء في هذا العمل الاضافي ويبقى التكليف خاضع من حيث تقريره أو إستمراره أو عدمه للمراجع الادارية والتربوية الخاصة.
- إن القرار المطعون فيه قد جرى إسترداده من قبل وزير التربية والتعليم العالي بموجب قراره رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ بحيث أصبح الطعن فيه غير ذي فائدة ودون موضوع.
- إنه بعد إسترداد القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ لا يجوز الاستمرار بالسير بالمراجعة لأن زوال هذا القرار يرتّب مفاعيل على القرارات اللاحقة، وزوال الاصل يترتّب عليه زوال الفرع عملاً بأحكام المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فلا يجوز قبول الطلب الاضافي المقدم من المستدعية في حين أن مصير الطلب الاصلي هو الردّ.
- إن قرار وقف التنفيذ مشوب بعيوب جسيمة ويجب الرجوع عنه من دون إبطاء، نظرًا للضرر الجسيم الذي يلحقه بالمرفق العام التربوي، ولأن الادارة لم تتمكن من الاطلاع على لوائح المستدعية المتضمنة الطلبات الاضافية ولم يتسنّ لها الاجابة عليها.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ قدمت المستدعية لائحة جوابية تضمنت طلبًا إضافيًا بوقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ وكررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت:

- إن القرارات الخمسة المطلوب إبطالها هي بمثابة قرارٍ واحد، تتضمن نفس المحتوى، وتؤدي الى نفس النتيجة والأثر القانوني.
- نصّ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ مجددًا وللمرة الخامسة على إلغاء تكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء وعلى تكليف أستاذ تعليم مهني – فئة ثالثة بمهام رئاسة هذا المركز.
- إن إتخاذ الوزير هذه القرارات وصدور القرار الاخير رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢، أي في اليوم التالي بعد تبلّغه قرار مجلس شورى الدولة بوقف تنفيذ القرارات الاربعة السابقة، للإلتفاف على قرار وقف التنفيذ، يدلّ على إنحرافٍ في السلطة.
- إن إلغاء تكليف المستدعية بموجب خمس قرارات متّخذة في مهلة شهر ونصف تقريبًا، يثبت إنحراف السلطة والكيدية تجاه المستدعية.
- إن القرارات المطعون فيها مخالفة للمادة ٦ من الدستور لأنها لا تدخل في نطاق تصريف الاعمال وكان يقتضي الاستحصال على الموافقة الاستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بشأنها.
- إنها مخالفة للمرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١، وللمبادئ والقواعد القانونية وللقانون رقم ٧٠/٦ وتبيّن حالة إرباك وعدم صفاء الذهن، ويعتورها عيب إساءة إستعمال السلطة ومخالفة الاصول الشكلية.
- إنه يقتضي وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ أسوةً بالقرارات السابقة.
- إنه يقتضي تقصير المهل وإعتماد الاصول الموجزة للبت بالمراجعة، للضرر الذي يمسّ بالمصلحة العامة التربوية نتيجة للقرارات المتّخذة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ صدر عن هذا المجلس القرار إعدادي رقم ٢٠٢٠/٣٧-٢٠٢١ الذي قضى بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٨٤ الى المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ للتلازم.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ قدّمت المستدعية لائحة ردّا على طلب المستدعى بوجهها الرجوع عن قرار وقف التنفيذ كررت فيها أقوالها ومطالبها وطلبت ردّ الطلب لأنه لم يتضمن أي واقعة جديدة تبرر

هذا الرجوع وأضافت أن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ المعدّل بموجب القرار رقم ٨٠١٤/م/٢٠١٦، والذي كلّفها برئاسة المركز التربوي، هو قرارٌ مطابق للقانون.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ قدّمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت:

- إنه بالاستناد الى أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٠/٦ حصر المشرّع بأعضاء الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة اللبنانية القيام بأعمالٍ إضافية، والمستدعية تقرّ أنه بتاريخ صدور القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ بتكليفها رئاسة المركز التربوي، لم تكن منتمية بعد الى الملاك الدائم للجامعة، وقد إنتمت اليه في ما بعد بموجب المرسوم رقم ٣٦١٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ وقد جرى تصحيح قرار تكليفها بموجب القرار رقم ٨٠١٤/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩.
- إن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٠/٦ هو نص حصري وإستثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره وإعتبار أنه يجوز تكليف من هم خارج الملاك الدائم، من متعاقدين ومتفرغين، لان حقوقهم ليست واحدة مع المنتمين الى الملاك الدائم، بعكس ما تدلي به المستدعية، بدليل أن الوزير عدّل قرار تكليفها بعد أن أصبحت في الملاك الدائم لعلمه اليقين بعدم قانونية تكليف من هو خارج الملاك.
- إن القرار الاداري عندما يصدر معيوبًا بعيوبٍ جوهرية لا يمكن للإدارة تصحيحه لاحقًا بل يقتضي إصدار قرارٍ جديدٍ مع إتباع جميع الاجراءات التي يوجبها القانون لذلك.
- إن القرار رقم ٨٠١٤/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ هو بمثابة قرارٍ جديد بالتعيين أو التكليف يستتبع إتمام الاجراءات السابقة له منها توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، الامر الذي لم يحصل.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ صدر عن المستشار المقرر قرارًا قضى بإدخال المركز التربوي للبحوث والانماء في المراجعة وتكليفه بتحديد الموظف الفني الاعلى درجةً، من بين رؤساء المكاتب والاخصائيين في المركز، وبإبراز نسخة عن ملفه الشخصي، وبإبراز نسخة عن الملف الشخصي العائد للسيد جورج الياس نهرا، وبتكليف المستدعى بوجهها إبراز نسخة عن التقرير المعدّ من قبل التفتيش المركزي بشأن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وأي قرارٍ أخر متصّل به، مع كامل الملف الاداري العائد للكشف والتحقيق اللذين أجرتهما الهيئة، وبإبراز نسخة عن سجل الصادر والوارد العائد لوزارة التربية والتعليم العالي، وبالاخص الصفحة المتعلقة بالقرارات المتخذة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ و٢٠٢٠/٩/٨

و ٢٠٢٠/٩/١١ و٢٠٢٠/١٠/٢، وبإعادة تكليفها بإبراز كامل الملف الاداري العائد للمراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤، ونسخة عن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ وتعديلاته، ونسخة عن الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الموجّه الى رئيس الجامعة اللبنانية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ تقدّم السيد جورج نهرا بطلب تصوير الملف فصدر قرار عن رئيس مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ قضى بردّ طلبه لعدم إستحصال السيد نهرا على تفويضٍ من مجلس الاخصائيين في المركز التربوي للبحوث والانماء لتمثيل المركز أمام القضاء كما أوجبت ذلك المادة ١٠ من المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بتنظيم المركز التربوي للبحوث والانماء.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ قدّم السيد نهرا كتابًا رقم ٤٥١٧/م إنفاذًا للبند الاول من قرار التكليف تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ حيث أفاد بأنّ جميع وظائف رؤساء المكاتب والأخصائيين والأخصائيين المساعدين الملحوظة في الملاك الفني للمركز هي وظائف شاغرة منذ سنوات طويلة ويتمّ تسيير أعمال المكاتب والوحدات في المركز بواسطة أشخاص من بين المتعاقدين العاديين في المركز أو من بين أفراد الهيئة التعليمية الملحقين بالمركز بالتكليف، ويتعذر بالتالي تحديد الموظف الفني الاعلى درجة، كما قدّم نسخة عن ملفه الشخصي إنفاذًا للبند الثاني من قرار التكليف.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ صدر قرار عن المستشار المقرر قضى بضّم المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٤ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ للتلازم.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ صدر قرار عن المستشار المقرر قضى بإدخال السيد جورج نهرا في المراجعات الثلاث بإعتبار أنه للسيد نهرا مصلحة في الدعوى ولا يمكن إلزامه بإبراز تفويضٍ صادرٍ عن مجلس الاخصائيين في المركز التربوي للبحوث والانماء لاستحالة إتمام هذا الاجراء لعلةٍ شغور الوظائف في مجلس الاخصائيين.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قدّمت المستدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت ما يلي:

- إنه تبيّن قيام السيد نهرا بعددٍ من المخالفات الادارية والتنظيمية حيث قام بتكليف متعاقدين وملحقين في امانة السرّ أو رئاسة القلم أو رئاسة دائرة أو وحدة، كما إستبدل معظم الاعضاء في اللجان

التنفيذية والعلمية والادارية بأشخاصٍ مقرّبين منه لا يتمتعون بالكفاءة ولا يستوفون شروط التعيين، إضافةً لإيراده من ضمن بعض القرارات عبارة "مركز شاغر" في حين أن معظم المراكز موضوع التكليف كان يشغلها موظفون ذوو خبرة أو مستوفون الشروط مع خبرة، مما سيسهم بإنهيار المركز من الناحية الادارية ومن جودة الانتاج.

- إن السيّد نهرا إرتكب مخالفة قانونية لأنه قام بتنظيم كتاب لدى الكاتب العدل صرّح بموجبه بأنه ألغى توكيل منظّم من قبل رئيس أصيل للمركز التربوي، أي رئيس مركز معيّن بموجب مرسوم، للمحامية جاكلين مسعود، في حين أن ليس له أي صفة تمثيلية ليقوم بهذا الاجراء.
- إنه أصدر قرارًا بموافقة وزير التربية والتعليم العالي يقضي بإعطاء متعاقدي المركز التربوي سلسة الرتب والرواتب إستنادًا لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ في حين أن هذا الامر يستوجب صدوره بموجب مرسوم بناءً على قرار مجلس الاخصائيين يوافق عليه وزير الوصاية، حيث سبق لهذا الملف أن عُرض على مجلس الوزراء وقد أبدت وزارة المالية والتفتيش المالي ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة أراءً في هذا الاطار، حيث إعتبروا أن القرارات المتعلقة بسلسلة رتب ورواتب متعاقدي المركز التربوي يجب أن تصدر بمرسوم.
- إن السيد نهرا قد تنازل عن صلاحياتٍ عائدة للمركز التربوي للبحوث والانماء لصالح وزارة التربية والتعليم العالي، تحضيرًا لضمّ المركز التربوي الى الوزارة المذكورة.
- إنه قام بإزالة لوحة تذكارية وُضعت كعربون شكر لمحامية المركز التي إستطاعت أن تُسجل بإسم المركز التربوي ١١ عقارًا في التجمع التربوي في جونية تبلغ مساحتها ٦٨٠٠ م^{٢} قيمتها حوالي ٤٠ مليون دولار، وذلك ما عجز عنه آخرون، وبالتالي إستغنم ما يحصل ليحاول تغيير تاريخ المركز ومحو هذه الاحداث.
- إن الاجواء العامة في المركز أصبحت محبطة ويشعر الكثيرون فيه بالاضطهاد والتعامل الكيدي وقد طلب بعضهم الانتقال الى دور المعلمين والمعلمات أو الى أي مكان آخر.
- إن عددًا من المستشارين والاختصاصيين قدّموا إستقالاتهم بداية العام ٢٠٢١ نظرًا لتدني مستوى العمل وعدم القدرة على الانسجام مع التوجهات غير المهنية للإدارة الحالية.
- إنه يتم خرق حرم المركز التربوي من قبل أشخاص لا صفة وظيفية لهم، بعضهم يشغل مكاتب في المركز ويقوم بتنظيم مراسلات وتعهدات وإحالات ويجتمع بالموظفين ويلزمهم القيام بإجراءاتٍ ومخالفة القانون.

إنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ قدّم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء بوكالة المحامية جاكلين مسعود لائحة جوابية طلب بموجبها إتخاذ قرار يؤدي الى إستعادة المركز التربوي دوره الذي أولاه إياه القانون من خلال تولي إدارته من قبل تربويين يتمتعون بالشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمركز خاصةً أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية أبرزت فيها مطالعة رئيس المركز التربوي بالتكليف رقم ٤٥١٧/م التي سبق أن قدّمها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ قدمت المستدعية طلب للترخيص لها بتنفيذ الشقّ الاول من قرار التكليف الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣، نظرًا لتقاعس المستدعى بوجهها عن إنفاذ مضمون هذا القرار، وبالتالي السماح لها بالاستحصال من التفتيش المركزي على نسخة عن التقرير المعدّ من قبله بشأن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المطعون فيه وأي قرارٍ آخر متّصل به، فقرر المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ تكليف الفريق الاكثر عجلة إنفاذ مضمون قرار التكليف المذكور.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ قدمت المستدعية أيضًا لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت ما يلي:

- أنه يقتضي أن تتوافر في رئيسٍ المركز التربوي الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٣٥٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٠ والتي يتبين منها أن المشترع فرض شروط متشددة نظرًا لخصوصية إدارة هذه المؤسسة الرائدة.
- إن القرارات المطعون فيها ألغت تكليف المستدعية التي كانت تستوفي كامل هذه الشروط، كما وتتمتع بكفاءة عالية وقد حققت إنجازات كبيرة في إطار قيامها بمهامها كرئيسة للمركز، وكلّفت أستاذ تعليم مهني – إختصاص كهرباء لا تتوافر فيه أي من الشروط المنصوص عليها، وهذا الامر يتعارض مع المصلحة التربوية العامة لجهة قدرته على إنجاز المهام التربوية والادارية والمالية وإتخاذ القرارات السليمة وتمثيل المؤسسة وترؤسه لموظفين أعلى منه رتبةً وشهادةً وأوسع منه خبرةً.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ أرسل رئيس التفتيش المركزي، الى هذا المجلس مباشرةً، كتابًا رقم ٤٩٣/ص٢ تضمن نسخة طبق الاصل عن تقرير المفتشية العامة الادارية بشأن المهمة التفتيشية في المديرية الادارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم العالي، التي تمّت بالاستناد الى التكليف رقم

٣/٧ب/٢٠٢٠، والمتعلّقة بالقرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، موضوع المراجعة الحاضرة، فصدر قرار عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ قضى بإعتبار أنه تمّ إنفاذ قرارات التكليف تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ و٢٠٢١/٤/٢٧ في شقّها المتضمن إبراز نسخة عن التقرير المعدّ من قبل التفتيش المركزي بشأن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ قدّم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء كتاب أفاد فيه أنه تمّ عزل المحامية جاكلين مسعود وإعتماد وكلاء جدد للمركز، وطلب إعتبار أن جميع ما قامت به الاستاذة مسعود في الملف واقع في غير محله القانوني وباطل منذ تاريخ إنتهاء عقدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ والا منذ تاريخ تبلغها كتاب عزلها وإلغاء وكالتها، المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ والمبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ قدّمت المستدعية لائحة تعليق على تقرير التفتيش المركزي كررت فيها أقوالها ومطالبها وأدلت بما يلي:

- إنه، بالاستناد الى ما ورد في تقرير التفتيش المركزي، يتبين أن وزير التربية والتعليم العالي قد إرتكب مخالفات عديدة في الاصول الادارية وهي: - وضع تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ على القرارين رقم ٣٤٤ و٣٤٥ بدلاً من التاريخ الصحيح وهو ٢٠٢٠/٨/٢٤ وهذا يُعتبر تزويرًا واضحًا؛ - إلزام موظفة على التأشير على القرارين المذكورين دون أن تكون هي من أعدّتهما وهذا يُعتبر عيب إساءة إستعمال السلطة لتحقيق غاية غير مشروعة وبعيدة عن المصلحة العامة؛ - إلزام موظفة على وضع ختم طبق الاصل والمصادقة على القرارين أعلاه دون الاطلاع على أصلهما، وهذا يُعتبر تجاوز لحد السلطة بإلزام موظف على القيام بإجراءٍ مخالفٍ للقانون؛ - عدم تسجيل القرارين المذكورين في القلم أو في المديرية الادارية المشتركة وفقًا للاصول، وهذا يُعتبر إستغلال للسلطة لإخفاء مستندات ومخالفة الاصول الادارية لتحوير واقعة؛ - إتخاذ هذين القرارين في فترة تصريف الاعمال وهذا يُعتبر مخالفة للقانون.
- إن المخالفات التي قام بها وزير التربية تضرّ بالمصلحة العامة التربوية حيث بنتيجة إهماله لملفات أرسلها المركز التربوي له في أواخر العام ٢٠١٩ خسّر وزارة التربية والمركز مبلغ ثلاثة ملايين دولار مستحقة للمركز التربوي من البنك الدولي بعد إنجاز المركز ما طُلب منه، كما وخسّر التلامذة عامين دراسيين نتيجة تجميده مشروع المناهج الذي أطلق في كانون الثاني ٢٠٢٠، فضلاً عن أنه

خالف القانون بإصداره بموجب قرارٍ منه سلسلة رتب ورواتب المتعاقدين وحرم بالتالي موظفي الملاك الدائم من الاستفادة من زيادة الاجور الواردة في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ قدم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء لائحة إنفاذًا لقرار إعدادي أدلى بموجبها أن جميع وظائف ملاك المركز التربوي شاغرة حاليًا ولا يوجد أي موظف أو فني أخصائي من بين رؤساء المكاتب أو الاخصائيين كما وأن تسيير الاعمال في المركز منوطة بأشخاصٍ متعاقد معهم من خارج الملاك من أساتذة تعليم ثانوي في وزارة التربية والتعليم العالي، وقد أبرز نسخة عن الملف الشخصي للسيد جورج نهرا.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ قدّمت المحامية جاكلين مسعود، بوكالتها عن المركز التربوي للبحوث والانماء، لائحة جوابية تعليقًا على تقرير التفتيش المركزي قرر المستشار المقرر ضمّها الى الملف.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية تعليقًا على تقرير التفتيش المركزي أبرزت فيها مطالعة وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٥٦٥٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وتبنّت مضمونها وكررت أقوالها ومطالبها، وقد جاء في المطالعة المذكورة ما يلي:

- إن تقرير التفتيش المركزي جاء خلوًا من أي مآخذ ناجمة عن مخالفات إدارية حيث ما تبيّن للمفتشية العامة في تقريرها هو عدم إعتماد سجل ورقي خاص لتسجيل القرارات الصادرة عن وزير التربية والتعليم العالي والاكتفاء بإعتماد ملف Classeur تُحفظ فيه القرارات الاصلية وفق تسلسلها الرقمي والزمني، وهذه الطريقة معتمدة منذ ما قبل تولي الوزير حقيبة الوزارة ولو إعتُبر خللاً فذلك يستتبع الطعن في جميع قرارات الوزراء المتعاقبين على الوزراة.
- إن التقرير لم ينته بنتيجة تؤكد صحة ما توافر اليه من معلومات مغلوطة حول حجز عشرة أرقام تسلسلية لقرارات بتاريخ سابق من قبل الوزير، وإنه كان على المفتشية التحقيق بشكل أعمق وأدق وأكثر مهنية لمعرفة آلية إصدار القرارات والمدة التي تستغرقها لأخذ أرقامها وتسجيلها وما جرت عليه العادة في الوزارة، والتمييز ما بين واقعتي صدور القرار وتعميمه.
- إنه تبيّن للمفتشية أنه لا وسيلة أخرى غير تلك المُعتمدة وهي أن يطلب الوزير تزويده بأرقامٍ للقرارات التي يصدرها لأنه من الضروري تدوينها في متن القرار عينه وأن يحجُز الموظف المعني الارقام التي زوّد الوزير بها كي يُصار لاحقًا الى تسجيل القرارات في الخانات المخصصة لكل منها، وكان على المفتشية توضيح عبارة حجز أرقام وتفسيرها بأنها لا تعني لا سمح الله إتهامًا للوزير وأنها لا

تهدف الى تسجيل قراراتٍ لاحقة بتواريخ سابقة، والقرارات المطعون فيها تدخل في صلب تصريف الاعمال فلا حاجة للقيام بأي عملٍ مُخالف لإصدارها وتسجيلها.

- إن القرارات التي سمحت للمستدعية بإدارة المركز التربوي مشوبة بعيوبٍ قانونية وإدارية وهي إتسام القرار بطابع الاستمرار خلافًا لاحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦، كما ومسّه بمبدأ التفرّغ خلافًا لأحكام المادة الثالثة من القانون المذكور، وصدوره بناءً على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية، وليس بناءً على طلب الوزير، وقد إشترط رئيس الجامعة التقيّد بمضمون القانون رقم ٧٠/٦، أي عدم المساس بمبدأ التفرّغ، وقد أصبحت المهام الاستشارية المنصوص عليها في القانون مهام إدارةٍ مستمرة.
- بالاستناد الى هذه المخالفات، يعتبر قرار تكليف المستدعية باطلاً سندًا لاحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ (قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٠) التي نصت على أنه "تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا ويحظر على أية جهة رسمية ترتيب أي أثر قانوني عليها، جميع الاعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافًا للقواعد والاصول المقتضاة قانونًا".
- إن السيد جورج نهرا قد رفع لوزير التربية والتعليم العالي تقريرًا يتضمن المخالفات والتجاوزات الادارية والمالية والتربوية التي إرتكبتها المستدعية خلال ترؤسها للمركز التربوي وقد أرفقت نسخة عن التقرير بالمطالعة.
- إنه لدى مراجعة هذا التقرير تتضح قانونية وصوابية القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي يهدف الى تقديم المصلحة العامة على المصالح الشخصية ولايقاف التجاوزات التي تقوم بها المستدعية.
- إن القرار بإلغاء تكليف المستدعية يقع في صلب صلاحيات وزير التربية والتعليم العالي الاستنسابية والتقريرية في إطار رسم سياسة الوزراة، ويجوز له إتخاذه في مرحلة تصريف الاعمال لعدم تعلّقه بالسياسة العليا للدولة وعدم تقييده للحكومة القادمة ولتحقيقه وفرًا للدولة.
- إن موافقة مجلس الجامعة وإقتراح المعهد أو الكلية يجب أخذه لدى تكليف أحد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، وليس لدى الاعفاء من التكليف، والمستدعية تتمسك بقرار تكليفها الذي لم يستند الى موافقة رئيس الجامعة في حين أنها تعيب على قرار إلغاء التكليف عدم إستحصاله على هذه الموافقة، فضلاً عن أن تكليفها هو إستثنائي ومؤقت.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ قدمت المستدعية لائحة جوابية ردّا على لائحة المستدعى بوجهها تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ كررت فيها أقوالها ومطالبها وأدلت بما يلي:

- إن إجابة وزير التربية والتعليم العالي على تقرير التفتيش تظهر سوء نية فاضحة.

- إن تقرير السيد نهرا هو محاولة مقصودة لتشويه صورة المستدعية وتضليل مسار المراجعة.
- إن التوسع في تفسير عبارة "تصريف الاعمال" جائز فقط في حالة الظروف الاستثنائية وهذا الامر غير متحقق في الحالة الحاضرة.
- إن الوزير إرتكب مخالفات عديدة تضرّ بالمصلحة العامة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ قدم المقرر إدخاله المركز التربوي لائحة جوابية طلب بموجبها ردّ المراجعة شكلاً وأساسًا وتضمين المستدعية الرسوم والنفقات والاتعاب وإحتفظ بكل حق أو مطلب معنوي أو مادي، وأدلى بما يلي:

- إنه يقتضي حصر النزاع القائم في النظر في شرعية القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ لأنه القرار الوحيد النافذ وإهمال القرارات الاخرى المطعون فيها لأنه لم يعد لها أي وجود أو مفاعيل قانونية.
- إنه يقتضي ردّ المراجعات الثلاث شكلاً لعدم تمتع المستدعية بالمصلحة المشروعي للتقدم بالمراجعة كون القرارات المطعون فيها ترمي الى تنظيم العمل في المركز التربوي ولم تمسّ بالوضع الوظيفي العائد للمستدعية لا إداريًا ولا ماليًا ولا بأي حقوق مكتسبة يمكن الادعاء بها، ذلك أنها أستاذة جامعية بالاصل وكلّفت بصورة مؤقتة لرئاسة المركز التربوي.
- إن المراجعة مخالفة لأحكام المادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة لأنها تضمنت إضافات مختلفة وتواريخ متناقضة ومتضاربة وقرارات متعددة وطلبات جديدة متنوعة مسندة الى أسباب جديدة قانونية.
- إنه يقتضي ردّ المراجعة شكلاً لعدم وجود رابطة أو تلازم بين موضوع القرارات المطعون فيها لان قرار التكليف الجديد لا علاقة له ولا تنسحب نتائجه على قرار إنهاء تكليف المستدعية وإعادتها الى مركز عملها الاساسي.
- إن القرار المطعون فيه يندرج ضمن الاعمال العادية الهادفة الى تسيير المرفق العام وليس ضمن الاعمال التصرفية.
- إنه لا يمكن للمستدعية التذرع بأحكام القانون رقم ٧٠/٦ لأن المادة أوجبت التوصية لدى التكليف فقط، وإن التكليف هو وضع إستثنائي ومؤقت ولا يرتب أي حق شخصي مكتسب للمكلّف.
- إنه يقتضي ردّ المراجعة لأن القرارات المطعون فيها لا يشوبها أي عيبٍ من العيوب المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ وضع المستشار المقرر تقريره، كما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ أعطى مفوض الحكومة مطالعته، ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٦ في البيان رقم ٤٧٦.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ قدم قدم المقرر إدخاله المركز التربوي لائحة جوابية قرر الرئيس ضمّها الى الملف على أن تنظر الهيئة في مصيرها لاحقًا.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأبرزت مطالعة الادارة رقم ١١/٥٦٥٦ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨، حيث أدلى وزير التربية والتعليم العالي أنه يترك لمجلس شورى الدولة البتّ في النزاع على ضوء أوراق الملف وتقرير التفتيش المركزي والتعليقات الواردة عليه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ قدم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء لائحة تعليق على التقرير والمطالعة طلب بموجبها عدم الاخذ بما جاء فيهما وإهمالهما وإقرار ردّ المراجعات الثلاث وأدلى بما يلي:

- إنه كان يجب أن يصدر قرار ضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٠ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ عن الغرفة وليس عن المستشار المقرر، ورابطة التلازم الواجب توافرها لضمّ المراجعات الثلاثة غير متوافرة، لذلك يقتضي العودة عن قرار المستشار المقرر لعدم وجود تلازم.
- إن المستدعية تنتمي الى ملاك مؤسسة عامة أخرى وكانت قد كلّفت تكليفًا مؤقتًا برئاسة المركز التربوي ولم يترتب لها أي حق مالي أو مادي ولم يستحق لها أي رتبة أو راتب إضافي وبالتالي لم يقع عليها أي ضرر ومصلحتها منتفية، وهي لا تتمتع بالمصلحة المشروعة، والقرارات المطعون فيها ترمي الى تنظيم العمل في المركز التربوي.
- إن وزير التربية والتعليم العالي قد مارس صلاحياته كسلطة وصاية على المركز التربوي لخلو مجلس الاخصائيين في المركز، ومن حقّه تنظيم العمل في المؤسسة الخاضعة لوصايته في ظلّ تصريف الاعمال، وما قام به هو تكليف، وليس تعيين.
- إن عدم صلاحية الوزير في التكليف تنسحب على القرارات كافةً بما فيها قرار تكليف المستدعية.
- إن سلطة الوصاية ترمي الى ممارسة الرقابة من قبل السلطة المركزية على المؤسسة العامة لتأمين حسن سير العمل فيها.

- إن صلاحية التكليف والتعيين ممنوحة بموجب القانون وليس بموجب الدستور، والوزير لم يتعدَّ حدود صلاحياته بل مارس الصلاحيات التي منحه إياها القانون عملاً بمدأ إستمرارية المرافق العامة، في ظل إستقالة الحكومة وشغور مركز رئاسة المركز التربوي، حفاظًا على العام الدراسي ومصلحة الطلاب.
- إن القرارت التي أصدرها الوزير ترمي الى تنظيم سير مرفق عام يشرف عليه في ظلّ الفراغ الحاصل، ولا يمكن بالتالي القول بإنحراف في إستعمال السلطة إذ أن القرارات المتخذة أتت وفقًا للشرعية والقانون ضمن حدود النصوص والاجتهاد، وإن إحلال السلطة القضائية مكان الادارة وتقريرها لقرارت يجب على الاخيرة إتخاذها يعتبر مسًا لمبدأ فصل السلطات وخرقًا له.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ قدم المقرر إدخاله جورج نهرا لائحة تعليق على التقرير والمطالعة طلب بموجبها إهمال ما ورد فيهما وتقرير فتح المحاكمة وفصل المراجعات الثلاث وردّها شكلاً وأساسًا وأدلى بما يلي:

- إن المقرر إدخاله مشهودٌ له بمناقبيته وجدّيته وهو قام بتغطية معظم الاحتياجات المطلوبة لقطاع التدريس والتعليم وتأمين الدراسة لطلاب لبنان في ظلّ ظروفٍ صعبة.
- إن القرار الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٠ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ مخالف للمواد ٧٩ و٨٤ و٨٥ و٦٥ من نظام مجلس شورى الدولة.
- إن تنفيذ القرارات المطعون فيها لن يؤثر على وضعية المستدعية الوظيفية لأنها مكلّفة وعند إنتهاء التكليف تبقى في مهامها الاساسية في الجامعة اللبنانية، ومصلحتها في المراجعة غير مشروعة لأن تكليفها مخالف للقانون.
- إن القرارات المطعون فيها ليست قرارات صادرة عن المركز التربوي للبحوث الانماء، بل هي قرارات تكليف صادرة عن سلطة الوصاية مما يوجب إستبعاد تطبيق أحكام المادة ١٨ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٣٠٨٧، وهي ليست قرارات تعيين مما يستوجب إستبعاد تطبيق المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠.
- إن مفهوم التكليف لا يترتب عنه أي أثر مالي ولا يوجب تقاضي اي تعويض، خلافًا للتعيين، والتكليف يحصل في ظروف إستثنائية وبآليات إستثنائية لتأمين إستمرارية المرفق العام، لذلك لا يمكن تطبيق شروط التعيين وقيوده عند التكليف.

- إن سلطة الوصاية تملك الحق بالحلول محل الوحدات التابعة لها عندما يحل الفراغ أو تهمل الوحدات ممارسة إختصاصاتها أو تخلّ بإلتزاماتها أو يستحيل عليها ممارسة الخدمة العامة بسبب الشغور، منعًا لتعطّل سير المرفق العام.
- إنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة ٤٩ من نظام الموظفين لأننا أمام وضعية تمليها الظروف الاستثنائية التي تستتبع إتخاذ قرارات إستثنائية خارج القيود الشكلية والموضوعية التي تفرضها أصول التعيين، وبالتالي فإن الظروف الاستثنائية تجيز للوزير إتخاذ قرارات إستثنائية إنطلاقًا من صلاحياته الدستورية المحددة في المادة ٦٦ من الدستور لتأمين إستمرارية المرفق العام التابع له.
- إن التكليف جائز ومشروع في ظل الظروف الاستثنائية، بعيدًا عن قيود التعيين وشروطه وأصوله وإجراءاته الشكلية، ويقتضي مقاربة التكليف إنطلاقًا من حاجة الادارة الى تأمين الاستمرارية والجهوزية الدائمة لخدمة الصالح العام.
- إن عدم وجود القرار الاداري الاصلي في سجلات الوزارة لا يعني عدم وجوده المادي، طالما أنه يوجد قرار مختوم بطابع يؤكد على أنه طبق الاصل، والمادة ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب الاعتداد بصورة المستند الرسمي عند فقدان الإصل.
- إن إسترداد الوزير للقرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ لا يعني بأن القرار المذكور غير موجود.
- إن قرار وقف التنفيذ ليس قرارًا نهائيًا ولا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وهو يمنع الادارة عن متابعة تنفيذ القرار المعني لكن لا يقيّد الادارة ويمنعها من إصدار قرارات إدارية أخرى غير تلك موضوع المراجعة، لأن إستمرارية المرفق العام تبقى الهدف، ولكل قرار إداري وضعيته وإستقلاليته الوجودية عن غيره من القرارات والا لما كانت المستدعية تقدمت بثلاث مراجعات طعنًا بالقرارات الخمسة.
- إن صدور القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ بعد يوم واحد من تاريخ تبلّغ هيئة القضايا قرار وقف التنفيذ لا يعني حكمًا وجود عيب إنحراف السلطة ذلك أن إبلاغ الهيئة لا يعني حكمًا إبلاغ الوزارة نظرًا للروتين الاداري مما ينفي النية المقصودة للإلتفاف على قرار وقف التنفيذ.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ قدمت المستدعى بوجهها لائحة تعليق على التقرير والمطالعة طلبت بموجبها إهمال التقرير والمطالعة وفتح المحاكمة وإحالة الملف الى المقرر لإستكمال البحث في المسائل التي جرى إغفالها في التقرير وهي مسألة شطب العبارات النابية والمسيئة بحق الدولة ومسألة قانونية تكليف المستدعية أساسًا، بمعزلٍ عن تكليف بديلٍ عنها، وذلك من ناحية صحة قرار التكليف كحالة وظيفية أو من ناحية الوضع القانوني للمستدعية ومؤهلاتها الوظيفية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ قدمت المستدعى بوجهها الدولة لائحة بضم مستندات فقرر الرئيس بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ضمها إلى الملف على أن تنظر الهيئة في مصيرها لاحقاً.

في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٨:

بما أن المستدعية تعرض ما يلي:

- إنها تقدمت بالمراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ طعنًا بالقرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وقد تبلّغ وزير التربية والتعليم العالي إستدعاء المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧، فأصدر في اليوم التالي، أي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي ألغى فيه القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وكلّف السيد جورج نهرا بمهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء وهو لا يستوفي الشروط القانونية.
- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ الذي أكدّ فيه على أن قرار تكليف السيد جورج نهرا هو القرار النافذ وألغى كل نص يتعارض مع القرار المذكور، وإستردّ القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠.
- كما أصدر الوزير بالتاريخ نفسه القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ وتعديلاته تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ المتعلق بتكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي، معللاً هذا القرار بأن أساتذة الجامعة اللبنانية يستعان بهم في الادارات والمؤسسات العامة للقيام بمهام إستشارية، أما مهام رئاسة المركز فهي مهام تنفيذية.
- إنه وبالتاريخ نفسه أيضًا وبموجب الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ طلب الوزير من رئيس الجامعة اللبنانية الاستعانة بأحد أفراد الهيئة التعليمية لرئاسة المركز التربوي مناقضًا بالتالي نفسه.
- إنها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بطلب إبطال القرارات الثلاثة بالاضافة الى القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤.
- إن ما ورد أعلاه يثبت محاولة الالتفاف على هذا المجلس كما وإتخاذ قراراتٍ كيدية وإلغائها بذات التاريخ ووضع تبريراتٍ غير قانونية وتقديم طلبات تتناقض مع هذه التبريرات، فضلاً عن إلغاء قرار تكليف المستدعية برئاسة المركز التربوي بموجب أربعة قرارات.
- إن القرارات المطعون فيها قد أصدرها الوزير في حكومة مستقيلة خلال فترة تصريف الاعمال، وهو أمر غير جائز قانونًا.

وبما أن المستدعية تدلي بالاسباب القانونية التالية:

- إن القرارات المطعون فيها هي من القرارت الفردية التي لا تستوجب إبراز مذكرة ربط نزاع، وهي مرتبطة بالقرار الاول رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ موضوع المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤، فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.
- إن القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تضمنّ بناءات تتعلق بشغور مركز رئاسة المركز التربوي في حين أن هذا الشغور ناتج عن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المخالف للقانون. كما أنه مبني على مقتضيات المصلحة العامة في حين أن تكليف السيد نهرا يلحق ضررًا فادحًا في التربية.
- إن القرارات المطعون فيها مبنية على باطل وفاقمت الخطأ المرتكب في القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، وهي مخالفة للقانون.
- إن القرارات المطعون فيها خالفت أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أنها لا تقع ضمن الاعمال الادارية العادية، إنما هي أعمال تصرفية ترمي الى إدخال تعديل جوهري على سير المصالح العامة، ولا تدخل في نطاق تصريف الاعمال، وليست مستثناة بتدابير الضرورة.
- إنه كان يقتضي إيداع مشاريع القرارات المطعون فيها رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال بشأنها على الموافقة الاستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- إن القرارات المطعون فيها تخالف أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ وذلك بتكليف أستاذ تعليم مهني تقني لا يستوفي الشروط الخاصة الواردة في هذه المادة برئاسة المركز التربوي.
- إن القرارات المطعون فيها تخالف أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦، وتخالف مبدأ موازاة الصيغ.
- إنه لا يجوز أن تحّل سلطة الوصاية محل الادارة التي تخضع لهذه الوصاية.
- إن القرارت المطلوب إبطالها تتضمن مخالفات للاصول الشكلية إذ لم يدرج في بناءاتها القانون رقم ٧٠/٦ والقرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ ولم يتمّ تعليل سبب إتخاذ القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ أو تحديد تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه.
- إن إتخاذ وزير التربية والتعليم العالي قرار فردي دون موافقة مجلس الجامعة اللبنانية ودون تعليل أو تبرير يشكل تجاوز لحدّ السلطة.

- إن القرارات المطعون فيها مشوبة بعيب إنحراف السلطة لانه تمّ إتخاذها بهدفٍ مختلف عن الذي رسمه القانون، ولانها ترمي الى الانتقام من المستدعية ولا تهدف الى تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي بقاءها رئيسة بالتكليف للمركز التربوي للبحوث والانماء تأمينًا لمبدأ تسيير مرفق عام.
- إن شروط وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها متوافرة.
- إنه يقتضي تقصير المهل وتطبيق الاصول الموجزة لان المركز التربوي مناط بتسيير مرفقٍ عام بكامله، وقد تمّ تعطيله بموجب القرارات المطعون فيها.
- إن القرارات المطعون فيها خالفت المبادئ القانونية لانها تخفي عقوبة مقنّعة إذ أن الوزير ينسب للمستدعية عدم الانتاجية وقد حرمها من حق الدفاع، في حين أنها قد قامت بإنجازات عديدة على الصعيد التربوي.
- إنه يوجد تخوّف من إستعمال صلاحيات رئيس المركز بطريقة مخالفة للقانون، حيث يمكن أن يأخذ الشخص المكلّف قرارات إدارية كيدية ومالية غير مدروسة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية طلبت فيها ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المراجعة في الشكل والاساس وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف، وأدلت:

- إنه يوجد سبق إدعاء في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ فيقتضي ضمّ المراجعتين وتوحيدهما وبتّهما معًا.
- إن المراجعة أصبحت دون موضوع بعد أن أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ المتضمن إلغاء قرار تكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء، وبتكليف بديلٍ عنها بحيث يكون هذا القرار الاخير قد حلّ محل القرارات المطعون فيها والتي لم يعد لها من وجود قانوني في المنظومة القانونية للطعن بها.
- إنه يقتضي ردّ المراجعة شكلاً إذا تبيّن أنها مقدمة خارج المهلة أو غير مستوفية لسائر شروطها الشكلية.
- إن قرار وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء قرار تكليف المستدعية وإعادتها الى مركز عملها الاساسي لا يؤدي الى تعديل سير المصالح العامة أو يقيد الحكومة اللاحقة في سياستها العامة والتربوية أو يرتب أعباء مالية على الخزينة لا ضرورة لها، بل هو يعتبر المثال الصحيح للاعمال الجارية التي يستدعيها حسن سير المرافق العامة والتي يعود للوزير والمراجع المختصة تقديرها.
- إن الاستحصال على الموافقة الاستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء غير متوجبة في الحالة الحاضرة لان التكليف أو الاعفاء من مهام إضافية في وزارة التربية والتعليم العالي لا يستوجب موافقة مجلس الوزراء بل يصدر فقط عن الوزير.

- إن كانت توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٧٠/٦، تعتبر معاملة جوهرية لدى تكليف أحد أفراد الهيئة التعليمية بعمل إضافي كإدارة المركز التربوي، الا أن هذه المعاملة لا تعود متوجبة عند إلغاء هذا التكليف، ذلك أن لا حقوق شخصية تترتب على التكليف، والغاية من المعاملات الجوهرية في القانون الاداري هي تأمين ضمانات للصالح العام وللحقوق الخاصة.
- إنه لا يمكن للمستدعية الادلاء بمراعاة أو عدم مراعاة هذه المعاملة في تكليف البديل عنها، لعدم صفتها للادلاء بذلك.
- إن القرارات المطعون فيها قد راعت الأصول المفروضة لإتخاذها، لناحية إلغاء تكليف المستدعية بإدارة المركز التربوي.
- إن القرارات المطعون فيها لا تتضمن أي عقوبة مقنّعة أو إنحراف في إستعمال السلطة بل هي صادرة وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة التربوية بعد أن تبيّن للوزير عدم وجود الانتاجية المرجوة وهذا الامر يدخل ضمن صلاحياته الاستنسابية في إطار رسم سياسة الوزارة عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور.
- إن المستدعية تعمل أساسًا في الجامعة اللبنانية وقد جرى تكليفها بعملٍ إضافي بإدارة المركز التربوي، ولا حق مكتسب لها يترتب عن هذا العمل الاضافي ويبقى التكليف بحد ذاته خاضعًا من حيث تقريره أو إستمراره أو عدمه للمراجع الادارية والتربوية المختصة.
- إن القرارات المطعون فيها تتضمّن شقّين، الاول يتعلق بإلغاء تكليف المستدعية وعودتها الى مركز عملها في الجامعة اللبنانية والثاني بتكليف بديل عنها وإستمراره بهذه المهام. وإن مدى شرعية الشق الاول لا علاقة له بقانونية الشق الثاني والعكس صحيح أيضًا، إذ يحق لوزير التربية والتعليم العالي أن يلغي تكليف إستثنائي ومؤقت بموجب سلطته التقديرية والاستنسابية، وذلك بمعزل عن صحة تكليف البديل.
- إن قرار تكليف المستدعية أساسًا مخالف للقانون، لانها لم تكن منتمية الى الملاك الدائم في حينه، وقرار تعديل هذا التكليف لم يستند بدوره الى موافقة رئيس الجامعة للاستعانة بخدماتها الاستشارية.
- إن مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء هي مهام تعاقدية وليست إستشارية، وتكليف المستدعية بهذه المهام في ظل ظروف عادية يتجاوز ما هو مسموحٌ به قانونًا وما تقرره الجامعة اللبنانية في إطار المهام الاستشارية.

- إن قرار الوزير أعاد الامور الى نصابها القانوني-وهو واقع في محله القانوني السليم لان قرار تكليف المستدعية مشوب بتجاوز حدّ السلطة ولم يكن جائزًا أساسًا.
- إن أسباب وقف التنفيذ غير متوافرة في القضية الراهنة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ صدر عن هذا المجلس القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٠/٣٧-٢٠٢١ الذي قضى بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٨٤ الى المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ للتلازم، وإعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذي فائدة بإعتبار أنه قد تمّت الاستجابة اليه في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤.

<u>في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧:</u>

بما أن المستدعية تعرض ما يلي:

- إن وزير التربية والتعليم العالي اصدر القرار المطعون فيه الذي هو مطابق بمضمونه ونتائجه وأثاره القانونية للقرارات رقم ٢٠٢٠/م/٣٤٤ و٢٠٢٠/م/٤٠٥ و٢٠٢٠/م/٤١٠ و٢٠٢٠/م/٤١١ التي أوقف هذا المجلس تنفيذها بموجب قراراه الاعدادي رقم ٢٠٢٠/٣٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، فيكون بالتالي القرار المطعون فيه يرمي الى إيقاف سريان مفعول قرار وقف التنفيذ.
- إن القرار المطعون فيه متلازم مع القرارات التي تمّ وقف تنفيذها ويعتبر وحدة من حيث المضمون والمفعول والنتيجة، إذ أن القرارات الخمسة ترمي جميعها الى إعفاء المستدعية من مهامها كرئيسة للمركز التربوي للبحوث والانماء وتكليف أخرين خلافًا للقانون.
- إن القرار المطعون فيه مشوب بعيب الانحراف في إستعمال السلطة لان هدف وزير التربية والتعليم العالي في إصداره لم يكن لتحقيق المصلحة العامة بل للالتفاف على قرار وقف التنفيذ.
- إن القرار المطعون فيه صادر عن وزير مستقيل في حكومة تصريف الاعمال، الامر غير الجائز قانونًا.
- إن القرار المطعون فيه يتّسم بطابع كيدي وشخصي.

وبما أن المستدعية تدلي بالاسباب القانونية التالية:

- إن القرار المطعون فيه هو من القرارت الفردية التي لا تستوجب إبراز مذكرة ربط نزاع، فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.
- إنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

- إن القرار المطعون فيه خالف الدستور، لأنه من الاعمال التصرفية التي ترمي الى إدخال تعديل جوهري على سير المصلحة العامة التربوية، عبر إقالة مدير عام من منصبه، ولا تدخل بالتالي في نطاق تصريف الاعمال، وفي حال إتخاذ القرار بسبب الضرورة فكان يقتضي إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال بشأنه على الموافقة الاستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للمرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ بتكليفه أستاذ تعليم مهني تقني غير مستوفٍ لشروط تعيين رئيس المركز، المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم المذكور.
- إن القرار المطعون فيه يخالف المبادئ والقواعد القانونية وقدّ تمّ إتخاذه لان وزير التربية والتعليم العالي لا يملك أي معطى جديد يسمح له بطلب الرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرارات الاربعة السابقة.
- إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون رقم ١٩٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ الذي يوجب صدور موافقة عن مجلس الجامعة اللبنانية وإحترامه مبدأ موازاة الصيغ.
- إن القرار المطعون فيه متجاوز حدّ السلطة ويقتضي إبطاله لأنه يخفي عقوبة مقنّعة وإتخذ دون إعطاء المستدعية إمكانية ممارسة حق الدفاع.
- إنها تتمتع بمصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في طلب إبطال القرار المطعون فيه.
- إنه لا يجوز أن تحّل سلطة الوصاية محل الادارة التي تخضع لهذه الوصاية.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للاصول الشكلية ومستوجب الابطال، ويعرّض مرتكب المخالفات الى المسؤولية.
- إنه يقتضي إعتماد الاصول الموجزة للبت بطلب وقف التنفيذ وتقصير المهل من ساعة الى ساعة للحد من الضرر المتمادي نظرًا الى أنه تمّ تعطيل المركز التربوي الذي هو مؤسسة عامة مستقلة تمّ إنشائه لتحقيق المصلحة العامة التربوية ويعتبر مرفقًا عامًا.
- إنه يوجد تخوّف من إستعمال صلاحيات رئيس المركز بطريقة مخالفة للقانون وإتخاذ الشخص المكلّف قرارات إدارية كيدية وقرارات مالية غير مدروسة.
- إن لمجلس شورى الدولة صلاحية مراقبة جميع الاسباب التي إرتكز عليها القرار المطعون فيه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية طلبت بموجبها ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المراجعة في الشكل والاساس وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف، وأدلت بما يلي:

- إنه يقتضي ردّ المراجعة شكلاً إذا تبيّن أنها مقدمة خارج المهلة أو غير مستوفية لسائر شروطها الشكلية.
- إن قرار وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء قرار تكليف المستدعية وإعادتها الى مركز عملها الاساسي لا يؤدي الى تعديل سير المصالح العامة أو يقيد الحكومة اللاحقة في سياستها العامة والتربوية أو يرتب أعباء مالية على الخزينة لا ضرورة لها، بل هو يعتبر المثال الصحيح للاعمال الجارية التي يستدعيها حسن سير المرافق العامة والتي يعود للوزير والمراجع المختصة تقديرها.
- إن الاستحصال على موافقة إستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متوجبة فقط في الحالات التي يقتضي فيها الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء، الامر غير المتوفر في الحالة الحاضرة حيث يقتضي فقط صدور قرار عن الوزير.
- إن كانت توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٧٠/٦، تعتبر معاملة جوهرية لدى تكليف أحد أفراد الهيئة التعليمية بعمل إضافي كإدارة المركز التربوي، الا أن هذه المعاملة لا تعود متوجبة عند إلغاء هذا التكليف، ذلك أن لا حقوق شخصية تترتب على التكليف، والغاية من المعاملات الجوهرية في القانون الاداري هي تأمين ضمانات للصالح العام وللحقوق الخاصة.
- إنه لا يمكن للمستدعية الادلاء بمراعاة أو عدم مراعاة هذه المعاملة في تكليف البديل عنها، لعدم صفتها للادلاء بذلك.
- إن القرار المطعون فيه قد راعى الأصول المفروضة لإتخاذه، لناحية إلغاء تكليف المستدعية بإدارة المركز التربوي.
- إن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي عقوبة مقنّعة أو إنحراف في إستعمال السلطة بل هو صادر وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة التربوية بعد أن تبيّن للوزير عدم وجود الانتاجية المرجوة وهذا الامر يدخل ضمن صلاحياته الاستنسابية في إطار رسم سياسة الوزارة عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور.
- إن المستدعية تعمل أساسًا في الجامعة اللبنانية وقد جرى تكليفها بعملٍ إضافي بإدارة المركز التربوي، ولا حق مكتسب لها يترتب عن هذا العمل الاضافي ويبقى التكليف بحد ذاته خاضعًا من حيث تقريره أو إستمراره أو عدمه للمراجع الادارية والتربوية المختصة.
- إن القرار المطعون فيه يتضمن شقّين، الاول متعلق بإلغاء تكليف المستدعية برئاسة المركز التربوي والثاني باستمرار تكليف بديلٍ عنها. ومدى شرعية الشق الاول لا علاقة له بقانونية الشق الثاني

والعكس صحيح. أي أن القول بعدم قانونية تكليف السيد جورج نهرا ليس من شأنه أن يؤثر في قانونية إلغاء تكليف المستدعية.

- إنه لا حق مكتسب للمستدعية بالبقاء في العمل الاضافي الذي كلّفت به، لانها في وضع نظامي والتكليف إجراء إستثنائي ومؤقت يبقى خاضعًا من حيث تقريره وإستمراره أو عدمه لتقدير المراجع الادارية والتربوية المختصة.
- إنه بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبين أن تكليف المستدعية بموجب القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ جاء مخالفًا للقانون ولم يكن جائزًا أساسًا، لذلك يكون قرار الوزير بإعادة الامور الى نصابها واقعًا في محله القانوني السليم.
- إن أسباب وقف التنفيذ غير متوافرة في القضية الراهنة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ قدمت المستدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها، وأدلت بما يلي:

- إن المستدعية قد نفّذت المهام المكلّفة بها على أكمل وجه على الصعيدين التربوي والاداري وتميّزت بقيادتها المميزة وكفاءتها التربوية العالية، بينما الشخص المكلّف القيام بمهام المركز لا يستوفي أيٍ من الشروط التي فرضها القانون وخبرته التربوية محدودة.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للبند ٢ من المادة ٦٤ من الدستور لاتخاذه في فترة تصريف الاعمال.
- إن القرار المطعون فيه مبني على أسس باطلة ناتجة عن شغور رئاسة المركز المتأتي عن القرار المخالف رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠.
- إن القرار المطعون فيه مخالف لمبدأ حق الدفاع إذ أن وزير التربية قد علله بالاستناد الى عدم إنتاجية المستدعية، دون إثبات ذلك، مما يشكل عقوبة مقنّعة.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للمادة ٦٦ من الدستور لانه إتخذ خلافًا للانظمة والقوانين.
- إن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ صدر بناءً على موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بسبب شغور مجلس الجامعة، نظرًا الى أن المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ تولي رئيس الجامعة هذه الصلاحية في حال غياب مجلس الجامعة.
- إن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ واقع في موقعه القانوني الصحيح لانه بالاستناد الى المادة ٦ فقرة /ج/ من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ يتمتّع المتعاقد المتفرّغ المستوفي لشروط أستاذ الملاك

بذات حقوق وواجبات أستاذ الملاك، وبعد إنتمائه الى الملاك يعتبر كأنه في هذا الملاك من تاريخ التفرّغ.

- إنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩، إثر صدور مرسوم إنتماء المستدعية الى الملاك الدائم للجامعة اللبنانية، أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٨٠١٤/م/٢٠١٦ الذي قضى بتعديل المادة الاولى من القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ وتدوين واقعة الإنتماء الى الملاك الدائم للجامعة، وإن هذا الامر لا يتطلب موافقة مجلس الجامعة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت:

- إن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٠/٦ يفيد بأن المشرع حصر بأعضاء الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة اللبنانية القيام بأعمال إضافية، والمستدعية تقرّ أنه بتاريخ صدور القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ الذي كلّفت بموجبه برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، لم تكن منتمية بعد الى الملاك الدائم للجامعة، وهي إنتمت اليه بموجب المرسوم رقم ٣٦١٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠، وتمّ بالتالي تصحيح القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ نتيجة ذلك بموجب القرار رقم ٨٠١٤/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ عبر الاشارة في المادة الاولى منه الى أن المستدعية أصبحت في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية.
- إن إخضاع المتعاقدين والمتفرغين في الجامعة اللبنانية لجميع واجبات أفراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم وإستفادتهم من أحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٩٧٠/٦ لا يعني بأن من حق المتعاقدين والمتفرغين بأن يكلفوا بالاعمال الاضافية التي أجازها النص حصرًا للمنتمين الى الملاك الدائم. والدليل على أن هذه الحقوق ليست واحدة هو أن المشرّع أجاز إدخال المتفرغين بعد إنتهاء مدة عقود تفرغهم الى الملاك الدائم إذا كانت الشروط مستوفاة. والتعديل الذي طرأ على القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ ناجم عن علم الوزير اليقين بعدم قانونية تكليف من هو من خارج الملاك الدائم.
- إن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ مخالف للقانون، والتعديل الذي طرأ عليه بعد أن أصبحت المستدعية في الملاك الدائم للجامعة، لتصحيح العيب الذي يكتنفه، غير جائزٍ لعدم إمكانية الادارة تصحيح قرارٍ إداري معيوب بعيوب جوهرية. بل عليها إصدار قرار جديد بالتعيين وإتباع الاجراءات الجوهرية التي يوجبها القانون.

- إن القرار رقم ٨٠١٤/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ هو بمثابة قرار جديد يستتبع معه إتمام الاجراءات السابقة له من توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، وهذا الامر لم يحصل.
- يقتضي ضمّ المراجعة الحاضرة الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٤ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ نظرًا للتلازم بينها.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ صدر قرار عن المستشار المقرر قضى بضّم المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٤ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ للتلازم.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في مصير اللائحة تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣، واللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢:

بما أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ قدم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء لائحة جوابية كما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ قدمت المستدعى بوجهها لائحة بضم مستندات، قررّ الرئيس ضمّهما الى الملف على أن تنظر بمصيرهما الهيئة لاحقًا.

وبما أن اللائحة تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وردت بعد وضع التقرير تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ والمطالعة تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ولا يتبين منها أنها تضمنت أي إدلاءٍ جديدٍ يستوجب فتح المحاكمة وإبلاغها للفرقاء.

وبما أن اللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ لم تتضمن أي إدلاء جديد والمستندات المرفقة بها سبق وتمّ إبرازها في الملف.

وبما أنه تبعاً لما تقدم، يقتضي اخراج اللائحتين المذكورتين من الملف.

ثانيًا – في رابطة التلازم:

بما أن المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء يطلب ردّ المراجعات الثلاث لعدم وجود رابطة أو تلازم بين موضوع القرارات المطعون فيها لان قرار التكليف الجديد لا علاقة له ولا تنسحب نتائجه على قرار إنهاء تكليف المستدعية وإعادتها الى مركز عملها الاساسي.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣ صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي رقم ٢٠٢٠/٣٧-٢٠٢١ الذي قضى بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ الى المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤، كما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ صدر عن المستشار المقرر قرارًا قضى بضمّ المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ الى المراجعتين رقم ٢٠٢٠/٢٤ و٢٠٢٠/٢٤٣٤٨، نظرًا الى أن جميع القرارات المطعون فيها في هذه المراجعات الثلاث هي قراراتٌ متلازمة ويقتضي البت في الطعون المقدمة بشأنها معًا تأمينًا لحسن سير العدالة.

وبما أنه، بالاستناد الى ما تقدم، يكون هذا المجلس قدّ ردّ طلب المقرر إدخاله المذكور أعلاه.

ثالثًا – في طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢:

بما أن المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢.

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزة للحكم لذلك يقتضي ضمّ طلب وقف التنفيذ الى الاساس والسير بهما معًا.

رابعًا – في صحة تمثيل المركز التربوي للبحوث والانماء ومصير اللائحة تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠:

بما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ قدّم المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء كتابًا أفاد فيه أنه تمّ عزل المحامية جاكلين مسعود وإعتماد وكلاء جدد للمركز، وطلب إعتبار أن جميع ما قامت به الاستاذة مسعود في الملف واقع في غير محله القانوني وباطل منذ تاريخ إنتهاء عقدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ والا منذ تاريخ تبلغها كتاب عزلها وإلغاء وكالتها، المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ والمبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ قدّمت المحامية جاكلين مسعود، بوكالتها عن المركز التربوي للبحوث والانماء، لائحة جوابية تعليقًا على تقرير التفتيش المركزي قرر المستشار المقرر ضمّها الى الملف، وقد أدلت بموجبها أن السيد جورج نهرا غير مفوض من مجلس الاخصائيين لتمثيل المركز أمام القضاء ولا يحق له توكيل محامٍ عن المركز أو إلغاء التوكيل.

وبما أن أي نزاعٍ يتعلق بمسألة عزل المحامي يخرج عن إختصاص هذا المجلس الذي يتثبت فقط من قانونية الوكالة الجديدة المبرزة في الملف، أي في الحالة الحاضرة أنه تمّ تنظيمها من قبل من له صفة لتمثيل المركز التربوي للبحوث والانماء.

وبما أنه سبق أن صدر قرار عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ قضى بإدخال السيد جورج نهرا في المراجعات الثلاث بإعتبار أنه للسيد نهرا مصلحة في الدعوى ولا يمكن إلزامه بإبراز تفويض صادرٍ عن مجلس الاخصائيين في المركز التربوي للبحوث والانماء لاستحالة إتمام هذا الاجراء Formalité impossible لعلة شغور الوظائف في مجلس الاخصائيين.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم، ونظرًا الى أنه بتاريخ عزل المحامية جاكلين مسعود كان السيد نهرا مكلّفًا برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء ولم يكن هذا القرار قد تمّ وقف تنفيذه أو إبطاله، لذلك يكون القرار المتخذ من قبله بشأن عزل المحامية مسعود وإعتماد وكلاء جدد لتمثيل المركز التربوي للبحوث والانماء قانونيًا في المراجعة الحاضرة، ويبقى أي نزاعٍ في هذا الاطار بين السيد نهرا والمحامية مسعود من إختصاص المحاكم العدلية.

وبما أنه تبعًا لما تقدم يقتضي إخراج اللائحة المقدمة من قبل المحامية جاكلين مسعود بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ من الملف.

خامسًا – <u>في الطلبات الاضافية</u>:

بما أن المستدعى بوجهها طلبت ردّ طلب المستدعية بإبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ لعدم جواز سماعه لأن الطعن في هذا القرار لا يعتبر طلبًا إضافيًا مقدمًا ضمن مهلة المراجعة لانه لا يوجد تلازم بينه وبين القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المطعون فيه أساسًا، بل يقتضي الطعن في القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ بمراجعة على حدة.

وبما أن المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء طلب أيضًا ردّ المراجعات الثلاث لأنها مخالفة لأحكام المادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة لأنها تضمنت إضافات مختلفة وتواريخ متناقضة ومتضاربة وقرارات متعددة وطلبات جديدة متنوعة مسندة الى أسباب جديدة قانونية.

وبما أن المادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على ما يلي: *"بعد أن يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والاسباب القانونية التي تبرره تعتبر لغوًا الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى الا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضِ بعد [...]"*.

وبما أن المستدعية تبلّغت القرار الاول المطعون فيه رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ فتكون مهلة المراجعة طعنًا فيه تنقضي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥.

وبما أن المستدعية تقدّمت بالمراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، كما تقدّمت بطلبات الطعن الاضافية في القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وفي القرارين رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦، وفي القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥، لذلك تكون جميع هذه الطلبات الاضافية المقدمة في المراجعة رقم ٢٠٢٠/٢٤ واردة قبل إنقضاء مهلة المراجعة طعنًا في القرار الاول، وتكون بالتالي جميعها مقبولة عملاً بأحكام المادة ٧٦ المذكورة أعلاه.

وبما أنه بالاضافة الى ذلك، وكما سبق ذكره أعلاه، تقدمت المستدعية بمراجعة على حدة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٨ طعنًا في القرارات الثلاثة رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠، وتمّ ضمّها الى المراجعة الحاضرة بموجب القرار الاعدادي الصادر عن هذا المجلس رقم ٢٠٢٠/٣٧-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣، كما تقدمت بمراجعة على حدة رقم ٢٠٢٠/٢٤٣٥٧ طعنًا في القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠، وتمّ ضمّها الى المراجعة الحاضرة بموجب القرار الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، نظرًا الى أن جميع هذه القرارات هي قرارات متلازمة ويقتضي البت في الطعون المقدمة بشأنها معًا تأمينًا لحسن سير العدالة.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم، يقتضي ردّ طلبات المستدعى بوجهها والمقرر إدخاله في هذا الاطار.

سادسًا – <u>في مصلحة المستدعية</u>:

بما أن المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء يطلب ردّ المراجعات الثلاث شكلاً لعدم تمتع المستدعية بالمصلحة المشروعة للتقدم بالمراجعة كون القرارات المطعون فيها ترمي الى تنظيم العمل في المركز التربوي ولم تمسّ بالوضع الوظيفي العائد للمستدعية لا إداريًا ولا ماليًا ولا بأي حقوق مكتسبة يمكن الادعاء بها، ذلك أنها أستاذة جامعية بالاصل وكلّفت بصورة مؤقتة لرئاسة المركز التربوي.

وبما أن المقرر إدخاله جورج نهرا يدلي في لائحة التعليق على التقرير والمطالعة بأن مصلحة المستدعية في المراجعة غير مشروعة لأن تكليفها مخالف للقانون.

وبما أن المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على ما يلي: "*لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه*".

وبما أنه، من جهة أولى، فإن السبب الذي يدلي به المقرر إدخاله المركز التربوي للبحوث والانماء للقول بعدم تمتع المستدعية بمصلحة مشروعة يستند الى الاجتهاد الاداري المستقرّ الذي يعتبر أن الموظف العام لا يتمتع بالمصلحة للادعاء ضد القرارات الادارية المتعلّقة بتنظيم المرفق العام والتي يعود إتخاذها للادارة، الا إذا كان من شأنها أن تمسّ بوضعيته الوظيفية وبحقوقه المالية وأي حقوقٍ مستمدّة من صفته الوظيفية، بالاخص تلك التي تتعلق بالصلاحيات التي يُمارسها بالاستناد الى هذه الصفة الوظيفية، أو كان لها تأثير على ظروف العمل.

وبما أن هذا الاجتهاد يتعلق بالقرارات التي لها صفة تنظيمية ولا يتعلق بالقرارات التي لا تتسم بأي طابعٍ تنظيمي، أي القرارات الفردية التي يعود دائمًا للموظف المتضرر منها الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة، والقرارات المطعون فيها ليست بقراراتٍ تنظيمية، بل هي قرارات فردية ترمي الى تغيير الشخص المكلّف برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء.

وبما أنه، من جهةٍ ثانية، وخلافًا لما يستند اليه القاضي الاداري في مراجعة القضاء الشامل، حيث يقتضي على المستدعي أن يتواجد في وضعية قانونية مشروعة (une situation légitime)، لا يعوّل قاضي الابطال على وضعية الشخص الذي يطعن في القرار الاداري، بل على ما إذا كان هذا القرار يؤثر فيه بصورة موضوعية، بصرف النظر عما إذا كان في وضعٍ محميٍ بموجب القانون.

D. Chabanol, *La pratique du contentieux administratif,* LexisNexis, 11ème édition, p. 174, n° 325 :

Normalement, le juge de l'excès de pouvoir se limite à rechercher si l'acte attaqué a, objectivement, lésé ou affecté la situation du requérant, **sans égard pour la situation juridique de ce dernier** : on a vu ci-dessus que des *squatters* peuvent contester le permis de construire délivré sur la parcelle voisine de celle qu'ils occupent. Il est arrivé toutefois que soit reproché à un demandeur la circonstance que sa situation n'était pas légitime pour lui dénier le droit de constester une mesure y portant atteinte. Ce comportement, qui est habituel dans le contentieux de l'indemnité (v. *infra*, n°347) [...]. Il est permis de ne voir ici qu'un cas d'espèce.

وبما أنه، بالاضافة الى ما تقدم، فإن الاجتهاد الاداري مستقرّ على إعتبار أن للموظف الذي تمّ إقصاؤه من وظيفةٍ ما أن يطعن في تعيين البديل له، وهذا الطعن مقبولٌ أيضًا من الموظف الذي كان يشغل الوظيفة بصورة واقعية.

J.-M. Auby, R. Drago, *Traité des recours en matière administrative,* Litec 1992, p. 261, n° 170 :

L'acte particulier concernant la situation professionnelle d'un agent public peut évidemment faire l'objet d'un recours de la part de son destinataire. [...] Le recours peut être exercé [...] **par l'agent évincé** au profit de celui qui a été nommé (29 avril 1964, *Missa : Rec. Cons. d'État,* p. 263 – 18 octo. 1968, *Vacher Desvernais* : *Rec. Cons. d'État,* p. 494, *AJDA* 1969, 168, note DURAND PRINBORGNE). Le recours a même été admis de la part **de la personne qui exerçait en fait le poste** auquel il a été pourvu (8 nov. 1953, *Min. intér. c. Ahemed Ben Ghabrit* : *Rec. Cons. d'État,* p. 533).

وأيضًا:

Ch. Debbasch, J.-C. Ricci, *Contentieux administratif*, Précis Dalloz, 6ème édition, p. 576 :

[...] un fonctionnaire éliminé d'un emploi a intérêt à attaquer la nomination d'une autre personne à cet emploi (18 octo. 1968, *Vacher-Desvernais* : *Rec.* 494, *AJDA* 1969, p. 168, note Durand- Prinborgne).

وبالمعنى ذاته:

R. Odent, *Contentieux administratif,* Dalloz, 2007, T. II, p. 270.

وأخيرًا:

CE, 8 novembre 1963, *Ministre de l'intérieur c. sieur Ahemed Ben Ghabrit*, Rec. p. 533 :

Sur la recevabilité de la demande en première instance : - Considérant qu'il est constant que le sieur Ahmed Ben Ghabrit a exercé, de 1954 à 1957, avec l'agrément implicite du gouvernement français, les fonctions de directeur de l'Institut musulman et de la Mosquée de Paris ; qu'il a ainsi intérêt et est, par

suite, recevable à critiquer la décision par laquelle le gouvernement a agréé un nouveau directeur ;

وبما أنه تبعًا لما تقدم، تتمتع المستدعية بالصفة والمصلحة اللتين تعطيان الحق في الطعن في قرارات تكليف موظف لرئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، ويقتضي تبعًا لذلك ردّ السبب المدلى به في هذا الاطار.

سابعًا – في المهلة:

بما أن المراجعات الثلاث قدّمت ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية لذلك يقتضي قبولها شكلاً.

ثامنًا – في الاساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرارات الصادرة عن وزير التربية والتعليم العالي رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ و٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠ التي ترمي جميعها الى إلغاء تكليفها بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء وتكليف السيد جورج نهرا تولّي مهام رئاسة هذا المركز بالاضافة الى مهامه الاساسية الى حين تعيين رئيسٍ وفقًا للأصول.

وبما أن القرارات المطعون فيها تضمنت عددًا من المخالفات القانونية نوردها تباعًا:

١. في عدم صلاحية وزير التربية والتعليم العالي لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء:

بما أنه يعود للقاضي الاداري إثارة أي مخالفة للقواعد التي ترعى مسألة الصلاحية عفوًا نظرًا الى أنها تتعلق بالانتظام العام، بالاخص عندما تتعلق بالصلاحيات الدستورية.

Paul Bernard, « La notion d'ordre public en droit administatif », Bibliothèque de droit public, T. 42, p. 73 :

Le respect de la constitution est un aspect de la défense de l'ordre public, car toute atteinte à « l'ordre constitutionnel » est un facteur d'anarchie et de désordre gravement préjudiciable à la paix publique.

وبما أن المادة الاولى من مشروع القانون المعجّل المنفّذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ المتعلق بإنشاء مركز تربوي للبحوث والانماء في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نصّت على أن المركز التربوي للبحوث والانماء هو "*مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري*"، كما نصّت المادة ٣ من النص المذكور على أن المركز "*يرتبط مباشرة بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية*".

وبما أن سلطة الوصاية التي يُمارسها وزير التربية والتعليم العالي على المركز التربوي للبحوث والانماء هي سُلطة مقيّدة بحدود النص، بحيث لا يعود للوزير إتخاذ قراراتٍ تتعلق بالمركز تتخطى ما سمحت له النصوص القيام به في هذا الشأن عملاً بالمبدأ العام Pas de tutelle sans texte et dans la limite du texte.

وبما أن المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بتنظيم المركز التربوي للبحوث والانماء تضمن فصلاً سادسًا عنوانه "سلطة الوصاية" نصّت المادة ١٨ منه على الاعمال الصادرة عن المركز والخاضعة لمصادقة وزير التربية والتعليم العالي على الشكل التالي:

" لا تصبح نافذة الا بعد موافقة وتصديق الوزير، المقررات العائدة للاعمال التالية:

" – النظام الداخلي للمركز وانظمة العمل فيه او في الوحدات المرتبطة به.

" – عقود الايجار التي يزيد قدرها عن خمسين الف ليرة.

" – صفقات الاشغال واللوازم التي تجاوز قيمتها الخمسين الف ليرة.

" – قبول او رفض التبرعات من اللبنانيين.

" – تقديم الخدمات والاستشارات التربوية، للمؤسسات العامة والخاصة الوطنية.

" – لوائح الكتب المدرسية والمنشورات وسائر الوسائل التربوية التي يتقرر اعتمادها في حقل

" التعليم. .

" – انتاج الكتب المدرسية والمنشورات والوسائل التربوية.

" – الشروط الفنية والصحية والمواصفات الواجب توافرها في الابنية المدرسية.

" – المصالحات التي تجاوز قيمتها عشرة الاف ليرة.

" – تحديد الاسس العامة لوضع اسئلة الامتحانات الرسمية.

" – مشاريع التدريب التربوي (باستثناء تدريب موظفي ومستخدمي المركز والوحدات التابعة له)."

وبما أن المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ المتعلق بتعديل الشروط الخاصة لتعيين رئيس المركز والاخصائيين في المركز التربوي للبحوث نصّت على ما يلي:

" الغي نص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بنظام موظفي
" ومستخدمي المركز التربوي للبحوث والانماء واستعيض عنه بالنص التالي:
" "يعين رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح
" وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة."

وبما أنه يُستفاد من النصوص المذكورة أعلاه أن تعيين رئيس المركز التربوي يتمّ بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء وأن وزير التربية والتعليم العالي لا يتمتع بأي صلاحية في هذا الاطار، بوصفه سلطة وصاية على المركز المذكور، سوى تلك المتعلقة بحقٍ دستوريٍ بإقتراح الشخص المنوي تعيينه من قبل مجلس الوزراء.

وبما أنه، فضلاً عما تقدم، عندما لا يُمارس مجلس الوزراء صلاحية التعيين المنوطة به بموجب النصوص المذكورة أعلاه، لا يعود لوزير التربية والتعليم العالي ممارسة هذه الصلاحية الدستورية، حتى ولو بصورة مؤقتة، ذلك أن النصوص المذكورة أعلاه حددت صلاحياته بصورة حصرية، بوصفه سلطة الوصاية على المركز فقط.

وبما أنه تبعًا لما تقدم، لا يعود لوزير التربية والتعليم العالي "تكليف" موظف للقيام بمهام إدارة أو رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، ويكون بالتالي أي قرار متّخذ في هذا الاطار صادر عن سلطة غير مختصة.

٢. <u>في عدم قانونية التكليف:</u>

بما أن المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(نظام الموظفين) تنص على ما يلي:

" فيما عدا حالات الاصالة والوكالة والانتداب لا تعتبر قانونية أية حالة أخرى للموظفين العاملين،
" كالوضع تحت تصرف وزير أو إدارة ما باستثناء الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون."

وبما أنه يستفاد من المادة ٤٩ المعروضة أعلاه أن المشترع حدد صراحةً الاوضاع القانونية التي يمكن للادارة أن تلجأ اليها للتعيين في مركزٍ وظيفي معيّن، وحصرها بحالات الاصالة والوكالة والانتداب

كما وبالاوضاع الوظيفية الاخرى التي نصت عليها القوانين والانظمة كحالتي الانابة والنقل، وإن أي وضعية وظيفية تستحدثها الادارة خارج اطار الحالات التي نص عليها القانون صراحةً، تعتبر غير شرعية ولا ينشأ عنها اي حق مكتسب للشخص المعيّن بموجبها.

وبما أنه بالاستناد الى هذا النص إستقرّ إجتهاد هذا المجلس على اعتبار أن التكليف هو وضعية وظيفية غير شرعية، لم تلحظها الاحكام الخاصة المنصوص عليها في نظام الموظفين، وتخرج عن الحالات النظامية المعددة في المادة ٤٩ اعلاه، فلا يعود بالتالي للسلطة الإدارية اللجوء الى وضعية وظيفية جديدة لم ينص عليها القانون.

وبما أنه ولئن كان التكليف يعتبر من الاوضاع الوظيفية غير الشرعية، إلا أن القاضي الاداري في معرض رقابته لشرعية التعيين، لا يأخذ بظاهر القرار المطعون فيه وبالعبارات الواردة فيه، ولا يقدم تلقائيًا على ابطاله بمجرد تضمنه وضعًا وظيفيًا غير منصوصٍ عليه قانونًا، بل يعود له وفي ضوء المعطيات الواردة في ملف المراجعة وسنداً لمضمون القرار، أن يعيد توصيف التعيين لمعرفة ما إذا كان يندرج في خانة إحدى الاوضاع الوظيفية التي لحظها القانون، وعندما يتبين له أن الحالة الملحوظة بموجب القرار المطعون فيه تخرج عن الحالات القانونية، عندها يعلن إبطال القرار المذكور.

وبما أن هذا الامر يطبق أيضًا في المؤسسات العامة بالاخص نظرًا الى أن جميع العاملين في المركز التربوي للبحوث والانماء يخضعون للأحكام المطبقة في نظام الموظفين بشأن أوضاعهم الوظيفية، عملاً بأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ (نظام موظفي ومستخدمي المركز التربوي للبحوث والانماء) التي تنص على ما يلي:

" تطبق على موظفي المركز بالنسبة للنقل والوكالة والانتداب والوضع خارج الملاك والوضع في
" الاستيداع الاحكام ذاتها المطبقة على موظفي الدولة."

وبما أنه يقتضي تبعًا لذلك التحقق مما إذا كان يمكن ادراج قرار "تكليف" السيّد جورج نهرا المطعون فيه في عداد الاوضاع الوظيفية التي نصت عليها القوانين والانظمة وذلك من خلال عرض الشروط المفروضة لكلٍ من التعيين بالاصالة، وبالوكالة، وبالانابة، كما وحالتي الانتداب والنقل.

وبما أن المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ نصّت على ما يلي:

" يمارس رئيس المركز الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام في الادارات العامة في ما يتعلق
" بشؤون المراكز الادارية والمالية كما يتمتع بجميع الامتيازات الممنوحة لموظفي الفئة الاولى في
" الادارات وهو الرئيس التسلسلي لجميع اجهزة المركز."

كما نصت المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ المتعلق بنظام موظفي ومستخدمي المركز التربوي للبحوث والانماء على ما يلي:

" يخضع موظفو المركز التربوي للبحوث والانماء لشروط التعيين العمومية المفروضة على موظفي
" الادارات العامة الا انه بالنسبة للمرشحين لوظائف الملاك الفني (رئيس مركز واخصائي واخصائي
" مساعد)، لا تطبق في تعيينهم احكام الفقرة (ج) من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
" تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ولا يخضعون لشروط المباراة."

وبما أن المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ نصت على ما يلي:

" يعين رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح
" وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة
" يجب أن تتوافر في المرشح لوظيفة رئيس المركز، بالاضافة الى الشروط العامة للتوظيف، ومع
" مراعاة أحكام المادة السابقة، الشروط الخاصة التالية:
" أ. دكتوراه صنف اول في احد الاختصاصات العائدة لمهام المركز.
" ب. خبرة تربوية لمدة خمس عشرة سنة على الاقل بعد حيازة شهادة الاجازة، منها ست سنوات
" تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه المذكورة.
" ج. انتاج تربوي من مؤلفات او ابحاث او دراسات منشورة.
" يمكن أن يعين رئيس المركز من بين موظفي الدولة، الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المبينة
" أعلاه ومضى على خدمتهم في الوظيفة العامة خمس عشرة سنة على الاقل. في هذه الحالة
" يوضع خارج الملاك، وفقا لاحكام نظام الموظفين. كما يعين رئيس المركز من خارج الملاك،
" شرط ان تتوافر فيه، عند التعيين، الشروط العامة والخاصة المحددة في هذا المرسوم."

وبما أنه يتبين من النصوص المذكورة أعلاه أن **تعيين رئيس المركز التربوي بالاصالة** يتمّ بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، نظرًا الى أنه يمارس الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام في الادارات العامة وهو بالتالي في وظيفة مماثلة لوظائف الفئة الاولى، وهو يخضع لشروط التعيين المفروضة على موظفي الفئة الاولى في الادارات العامة كما والى شروط تعيين خاصة متعلقة

بإستحصال المرشح على شهادة دكتوراه صنف اول في إحدى الاختصاصات العائدة لمهام المركز، كما وعلى خبرة تربوية لمدة خمس عشرة سنة على الاقل بعد حيازة شهادة الاجازة، منها ست سنوات تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه المذكورة، وإنتاج تربوي من مؤلفات أو ابحاث أو دراسات منشورة.

وبما أنه بالنسبة **للتعيين بالوكالة** فقد نصت المادة ٤٤ من نظام الموظفين على أن السلطة الصالحة لتعيين الوكيل هي نفسها المختصة لتعيين الاصيل، واشترطت أن تتوافر في الوكيل الشروط نفسها المفروضة لتعيين الاصيل بإستثناء شرطي السن والمباراة.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة الحاضرة، أن قرار تكليف السيد جورج نهرا لا يستجمع الشروط المفروضة للتعيين بالاصالة أو بالوكالة، لا سيما لجهة صدوره بموجب قرارٍ عن وزير التربية والتعليم العالي في حين أن التعيين بالاصالة أو بالوكالة لرئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء يتم بموجب مرسومٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء، فضلاً عن أن السيد جورج نهرا لا يستجمع شروط التعيين الخاصة المذكورة أعلاه، نظرًا الى أنه لا يتبين من ملفه الشخصي المبرز في ملف المراجعة أنه يحوز على شهادة دكتوراه أو على الخبرة التربوية أو الإنتاج التربوي المطلوبين.

وبما أنه لجهة **التعيين بالانابة** فقد نصت المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الادارات العامة) على ما يلي:

" في حال غياب المدير أو رئيس المصلحة، ينوب عنه في كل ما ليس له صفة تقريرية من أعماله
" وصفة شخصية أناطها به القانون مرؤسه الأعلى رتبة وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف
" الغائب."

وبما أنه بالاستناد الى المادتين ٤ و٣٠ من المرسوم رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١، كما والى الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١، ينتمي رئيس المركز التربوي الى الملاك الفني المكوّن منه ومن رؤساء المكاتب والاخصائيين في المركز، وقد صدر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ قرارًا قضى بتكليف المركز التربوي للبحوث والانماء بتحديد الموظف الفني الاعلى درجة، من بين رؤساء المكاتب والاخصائيين في المركز.

وبما أن كلّ من السيد نهرا والمركز التربوي أفادا هذا المجلس بأن جميع وظائف رؤساء المكاتب والأخصائيين والأخصائيين المساعدين الملحوظة في الملاك الفني للمركز هي وظائف شاغرة منذ سنوات طويلة ويتمّ تسيير أعمال المكاتب والوحدات في المركز بواسطة أشخاص من بين المتعاقدين العاديين في المركز أو من بين أفراد الهيئة التعليمية الملحقين بالمركز بالتكليف، ويتعذر بالتالي تحديد الموظف الفني الاعلى درجة.

وبما أنه تبعًا لما تقدم لا يكون السيد نهرا المرؤوس الاعلى درجةً أو رتبةً لرئيس المركز التربوي للبحوث والانماء في الهرم الفني التسلسلي للمركز، الامر الذي يفضي الى إعتبار أن القرارات المطعون فيها لا تستجمع شروط التعيين بالانابة.

وبما أنه بالنسبة لحالة **الانتداب** فقد حصرت المادة ٤٧ من نظام الموظفين حق الادارة باللجوء الى هذه الوضعية في حالتين فقط، الاولى تتعلق بانتداب الموظف للتخصص في فرع من الفروع التي تحتاج الإدارة فيها إلى اختصاصيين جدد، والثانية تتعلق بانتداب الموظف الفني من وزارة إلى أخرى، بعد موافقة الوزارتين المختصتين، على أن تقرر الانتداب السلطة التي لها حق التعيين.

وبما أن القرارات المطعون فيها صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي وليس عن مجلس الوزراء الذي هو السلطة التي لها حق التعيين، لذلك لا تكون شروط الانتداب متوافرة في القرارات المطعون فيها.

وبما انه لجهة الشروط المتعلقة **بالنقل** فقد تضمن نظام الموظفين ثلاث مواد تنص على النقل من سلك الى سلك والنقل من إدارة الى إدارة ضمن السلك الواحد والنقل من وظيفة الى وظيفة ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة، ونصت المادة ٤٢ من نظام الموظفين على أن النقل من إدارة الى إدارة ضمن السلك الواحد يتم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ولا يجوز ان يؤدي النقل الى زيادة في الراتب، ويقتضي أن يتم النقل في هذه الحالة بمرسومٍ أو بقرارٍ صادرٍ عن السلطة التي لها حق التعيين.

وبما أنه، بالعودة الى الملف الشخصي للسيد نهرا المبرز في ملف المراجعة، يتبين أنه بموجب القرار رقم ٢٠١٣/١٤٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، ألحق السيد نهرا، الذي كان يشغل وظيفة أستاذ تعليم فني في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في وزارة التربية والتعليم العالي، بدار المعلمين والمعلمات في جونيه، وهو مؤسسة تربوية تابعة للمركز التربوي للبحوث والانماء، وبموجب القرار رقم ٢٠١٦/٦١٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠، تمّ نقل السيد نهرا من دار المعلمين والمعلمات في جونيه الى المركز التربوي

للبحوث والانماء، وبموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٥٩٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ كلّف السيد نهرا بمهام رئيس مكتب التجهيزات والوسائل التربوية في المركز.

وبما أن المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٤٣٩ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢١ (تنظيم شؤون أفراد الهيئة التعليمية في دور المعلمين والمعلمات) نصت على ما يلي:

" يلحق الأساتذة في الدور بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح المدير العام المختص
" وموافقة رئيس المركز. يستمر الاساتذة الملحقون في تقاضي رواتبهم وسائر التعويضات المتممة
" لها من إداراتهم الأساسية."

وبما أنه يُستفاد من هذا النص أن رغم إلحاق السيد نهرا بدار المعلمين والمعلمات في جونيه ونقله الى المركز التربوي للبحوث والانماء، الا أنه ما زال ينتمي الى إدارته الاساسية أي المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في وزارة التربية والتعليم العالي، وهذا أيضًا ما يستنتج من أقواله في ملف المراجعة لجهة كونه من أفراد الهيئة التعليمية الذين تمّ تكليفهم القيام بأعمالٍ في المركز التربوي.

وبما أنه، تبعًا لما تقدم، يتضح أن الحالة المتعلقة بوضعية السيد نهرا هي حالة النقل من إدارة الى إدارة ضمن السلك الواحد، وبالعودة الى الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من نظام الموظفين المذكورة أعلاه، يتبين أن هذه الشروط ليست متوافرة في القرارات المطعون فيها.

وبما أنه، بالاستناد الى كل ما تقدم، لا يمكن إدراج التكليف الذي تضمنته القرارات المطعون فيها في أي حالة من حالات التعيين التي نصت عليها النصوص المذكورة أعلاه، ويعتبر بالتالي تكليف السيد نهرا بتولي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء مخالف للقانون ومستوجب الابطال.

٣. <u>في إنعدام وجود القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠:</u>

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المؤرّخ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ المبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لأنه تمّ تأريخه زورًا بتاريخ آخر يوم قبل إستقالة الحكومة في ٢٠٢٠/٨/١٠، وأفادت أن التفتيش المركزي قد حقق في هذه الواقعة وتبيّن له ثبوتها.

وبما أن القرارات الادارية هي مستنداتٌ رسمية وتتمتع بحجية تجاه الكافة، الا أنها لا تستوجب اللجوء الى دعوى التزوير لإثبات عكسها، مثل سائر السندات الرسمية، بل يعود للقاضي الاداري بما له من

سلطةٍ إستقصائية في إجراء التحقيقات في هذا الإطار أن يتثبت بجميع الوسائل المتاحة أمامه من صحة ما ورد في القرار الاداري المشكو منه.

يراجع بهذا الشأن:

- القرار رقم ٩٣/٧٥١-٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨، فؤاد حسين عبدالله/الدولة - وزارة الموارد المائية والكهربائية، غير منشور.

- J.-M. AUBY et R. DRAGO, *Traité de contentieux administratif*, 3ème édition, 1984, T. I, n°850 et suiv, p. 982.
- CE, 4 mars 1955, *Athias*, RDP 1955, p. 745 et suiv, concl. Jacomet.
- CE, 1er avril 1955, *Delarue*, RDP 1955, p. 986, concl. Waline.
- CE, 30 septembre 1955, *Leroux*, RDP 1956, p. 81, concl. Landron.
- CE, 3 mai 1957, *Vaillant,* Rec. T. p. 996.

وأيضًا:

R. ODENT, *Contentieux administratif,* Dalloz 2007, T. I, p. 346.

Les actes émanant des autorités publiques compétentes ont ainsi le caractère d'actes authentiques ; ils font « pleine foi », sans pouvoir être l'objet de la procédure d'inscription de faux. Aussi ne s'agit-il que d'une présomption qui peut être détruite par la preuve contraire. La notion de preuve contraire est d'ailleurs, comme on le verra plus loin, très différente devant la juridiction administrative de ce qu'elle est devant les tribunaux de l'ordre judiciaire. Le juge administratif dirige l'instruction, laquelle est inquisitoire ; il recherche lui-même si un acte contre lequel des allégations vraisemblables sont articulées a ou non existé. Il suffit au requérant d'apporter des présomptions, le juge fait le reste.

وبما أن الاجتهاد الاداري مستقرّ على إعتبار أن القرار الاداري الذي لا يتبين أن للإدارة أي أثر لأصله، بحيث أن هذا الاصل غير موجود في سجلّاتها، هو قرارٌ غير موجود ماديًا ولا يُعتدّ بأي نسخةٍ عنه، وإن كانت مختّمة طبق الاصل.

يراجع بهذا الشأن:

F. BOULANGER, « Les présomptions d'authenticité et de sincérité des actes administratifs », RDP 1968, p. 576.

[...] l'écrit administratif, réel ou supposé, présumé authentique, ne l'est que jusqu'à preuve contraire : l'inscription de faux n'est pas nécessaire pour faire tomber la présomption d'authenticité. Celle-ci est donc plus faible que celle prévue au bénéfice des écrits notariés.

[...]

Cette moindre force accordée à la présomption d'authenticité des écrits administratifs se traduit par la double constatation qu'en principe l'apparence ne s'impose pas à l'administré et qu'elle ne s'impose pas au juge.

Cette constatation se fonde sur la possibilité qui s'offre, en principe au juge et à l'administré, d'avoir accès au document réellement authentique que constitue la minute de l'écrit. Elle est implicitement contenue dans le principe selon lequel l'Administration doit conserver la minute de tous ses actes, et elle est garantie par la jurisprudence aux termes de laquelle **une expédition dont la minute ne peut être retrouvée n'a pas de valeur**. Un important arrêt du Conseil d'Etat a fermement précisé ce point.
[...]
CE, 26 janvier 1951, *Galy*, Gaz. Pal., 1951, I. 138, concl. Odent.
Il s'agissait d'arrêtés ministeriels décidant la mise à la retraite de conseillers de Cour d'appel. Le requérant avait reçu une ampliation authentifiée par la signature du Directeur du Personnel du Minisère de la Justice. Ayant conçu des soupçons sur la date de cet arrêté, la Sous-Section du Conseil d'État chargée de l'instruction demanda à la Chancellerie la production des originaux. Le Ministère répondit alors « qu'aucun arrêté en date du 17 avril 1945 n'a été trouvé dans la collection des originaux et que la date du 17 avril doit être une erreur de copie ». [...] Comme le soulignait M. Odent, « les arrêtés sont littéralement inexistants. Leur inexistence n'est pas juridique, elle est matérielle. Ces arrêtés ne sont jamais intervenus ... ». Le Conseil d'Etat a suivi ces conclusions et n'admetant pas l'hypothèse d'une erreur de copie, a jugé **« qu'il n'a pu être trouvé trace dans les archives des services de l'arrêté en date du 17 avril 1945, notifié au requérant, qu'ainsi ledit arrêté doit être regardé comme n'ayant jamais existé ...** ».

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ صدر عن المستشار المقرر قرار قضى بتكليف المستدعى بوجهها إبراز نسخة عن التقرير المعدّ من قبل التفتيش المركزي بشأن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وأي قرارٍ أخر متصّل به، مع كامل الملف الاداري العائد للكشف والتحقيق اللذين أجرتهما الهيئة، وبإبراز نسخة عن

سجل الصادر والوارد العائد لوزارة التربية والتعليم العالي، وبالاخص الصفحة المتعلقة بالقرارات المتخذة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ و٢٠٢٠/٩/٨ و٢٠٢٠/٩/١١ و٢٠٢٠/١٠/٢.

وبما أن الادارة لم تنفّذ مضمون قرار التكليف المذكور، فقرر المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨، بناءً على طلب المستدعية الترخيص لها بتنفيذ الشقّ الاول من القرار، تكليف الفريق الاكثر عجلة إنفاذ مضمونه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ أودع التفتيش المركزي هذا المجلس تقرير المفتشية العامة الادارية بشأن المهمة التفتيشية في المديرية الادارية المشتركة في وزارة التربية والتعليم العالي وقد جاء في التقرير المذكور ما يلي:

" **في الوقائع:**

" أ- في أعمال التفتيش:

" لما كانت قد توفرت لدينا معلومات بشأن قيام السيد وزير التربية والتعليم العالي بحجز عشرة
" أرقام تسلسلية لقرارات بتاريخ سابق لإستقالة الحكومة، قمنا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بزيارة ميدانية
" الى مكاتب المديرية الادارية المشتركة في الوزارة المذكورة وتبين لنا التالي:

" - عدم إعتماد سجل ورقي خاص لتسجيل القرارات الصادرة عن الوزير والاكتفاء بإعتماد ملف
" (Classeur) تُحفظ فيه القرارات الاصلية وفق تسلسلها الرقمي والزمني.

" - وجود ورقة صفراء صغية مدوّن عليها العبارة التالية "قرارات محجوزة ٣٤٤-٣٥٣ بتاريخ
" ٢٠٢٠/٨/١٠ بناءً لطلب السيد الوزير" مرفقةً بالقرار رقم ٣٤٣/و٢٠٢٠ تاريخ
" ٢٠٢٠/٨/١٠.

" - إنتفاء وجود القرارات المذكورة أرقامها أعلاه في الملف المخصص لحفظها.

" ب- في الافادات الخطية للموظفين المعنيين:

" إفادة مديرة الادارة المشتركة السيدة [...]:

" بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تمّ أخذ إفادة مديرة الادارة المشتركة خطيًا، وجاء فيها ما يلي:

" - إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ إتصلت بها السيدة [...] من أمانة سرّ الوزير لإعلامها بأنه تمّ
" إعطاء الارقام التسلسلية من ٣٤٤ الى ٣٥٣ ضمنًا لعشرة قرارات صادرة عن وزير التربية
" والتعليم العالي.

"

" – لإنها ولعدّة مرّات تواصلت مع أمانة السرّ بغرض إيداع المديرية الادارية المشتركة القرارات
" المذكورة التي حُجزت لها الارقام المذكورة أعلاه ليتم أرشفتها وتبليغها وفقًا للاصول، دون أن
" تلقى أي تجاوب.
" – إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ طلب السيد الوزير من إحدى الموظفات في دائرة الشؤون المشتركة
" الحضور الى مكتبه مصحوبةً بختم طبق الاصل وطلب منها وضع الختم والتأشير على
" القرارين رقم ٣٤٤ و٣٤٥ دون إطلاعها على مضمونهما.
" – إنها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ قامت بتوجيه كتاب خطي الى السيد الوزير تؤكد فيه على ما سبق
" لها أن طلبته من أمانة السر شفهيًا.
" [...].
" إفادة المحرر في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، السيدة [...]:
" إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تمّ أخذ إفادة الانسة [...]، المحرر في ملاك وزارة التربية والتعليم
" العالي، وجاء فيه ما خلاصته:
" – إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ تمّ إستدعاؤها من قبل السيد وزير التربية والتعليم العالي بواسطة
" السيد [...] المستخدم الملحق بمكتبه للمصادقة على قرارين طبق الاصل بسبب غياب الانسة
" [...] في ظل إجراءات المداورة أيام التعبئة العامة.
" – إنها على أثر ذلك إتصلت بمديرتها الانسة [...] وأخذت ختم طبق الاصل بموافقتها ورافقت
" السيد [...] الى مكتب الوزير الذي طلب منها وضع ختم طبق الاصل على القرارين رقم
" ٣٤٤ و٣٤٥ دون أن يسمح لها الاطلاع على مضمونهما، مكتفيًا بإبراز رقمي القرارين
" وتاريخهما وتوقيعه مبررًا ذلك "إنكم كإدارة لا يهمكم المضمون"، فقامت بالمصادقة وغادرت
" المكتب.
" إفادة المعلمة الملحقة في المديرية الادارية المشتركة السيدة [...]:
" بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ تمّ أخذ إفادة السيدة [...]، وجاء فيها ما خلاصته:
" – إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ طلبت منها السيدة [...] حجز قرارات بناءً لطلب السيد الوزير من
" الرقم ٣٤٤ الى ٣٥٣ ضمنًا، وقد نفّذت هذه التعليمات بأن وضعت ورقة صغيرة دوّنت عليها
" الارقام مع التاريخ، وأنه لغاية تاريخه لا زالت الارقام محجوزة دون تبليغها القرارات العائدة
" لهذه الارقام.
"

" – إنه بالنسبة الى آلية تسجيل القرارات فهي تتم إما عبر القلم وإما عبر مديرة الادارة المشتركة
" وفي الحالتين يُعطى مشروع القرار رقمًا منفصلاً عن المعاملة ليُصار الى تبليغه وحفظ النسخة
" الاصلية في الملف المخصص لذلك.
" **بناءً لما تقدم:**
" – وحيث تبيّن لنا أن المديرية الادارية المشتركة لا تعتمد سجلاً ورقيًا لتسجيل القرارات الصادرة
" عن السيد وزير التربية والتعليم العالي وتكتفي بحفظ القرارات الاصلية في ملف مخصص لها.
" – وحيث تبين لنا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، قد تمّ بناءً لطلب وزير التربية والتعليم العالي حجز
" أرقام لعشرة قرارات صادرة عنه، وأنه لم يتم إرسالها الى المديرية الادارية المشتركة لأرشفتها
" وتبليغها الى الجهات المعنية حتى تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ أي تاريخ زيارتنا لمكاتب هذه المديرية.
" – وحيث أن ما أشير اليه أعلاه يُعتبر مخالفة للاصول الادارية ويسبب خللاً في إنتظام العمل
الاداري.
[...]".

وبما أنه بالاستناد الى الوقائع الثابتة الواردة في تقرير التفتيش المركزي، يتبيّن أن وزير التربية والتعليم العالي طلب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ حجز عشرة أرقام لقراراتٍ صادرة عنه، من بينها القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، الا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ كانت هذه القرارات غير موجودة في السجل الخاص الذي يتمّ فيه حفظ أصل القرارات الصادرة عن الوزير.

وبما أنه، بالاستناد الى الاجتهاد الاداري المذكور أعلاه، يتبين أن أصل القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ غير موجود في سجلات الوزارة ويقتضي تبعًا لذلك إعتبار القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ غير موجود ماديًا matériellement inexistant.

وبما أن الوزير قد إستدرك المخالفة التي إرتكبها وحاول تصحيح هذا الخطأ حيث أن المادة الثالثة من قراره رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ نصّت على ما يلي: "*يسترّد القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بكل مواده، ويعتبر كأنه لم يكن*"، الا أن القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ تضمّن مخالفاتٍ أخرى تستوجب إبطاله، مما يلغي مفاعيل قرار الاسترداد، ولا يسمح بإعتبار طلب إبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ دون موضوع.

٤. <u>في الانحراف في إستعمال السلطة</u>:

بما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ صدر قرار إعدادي عن هذا المجلس قضى بوقف تنفيذ القرارات الاربعة رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ و٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠، الا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ عاد الوزير وأصدر القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الذي تضمن ذات موضوع القرارات السابقة، أي إلغاء تكليف المستدعية وتكليف السيد جورج نهرا.

وبما أن الاجتهاد الاداري ثابتٌ على إعتبار أنه وإن كان قرار وقف التنفيذ قرارًا إعداديًا يُمكن للهيئة الحاكمة الرجوع عنه كونه لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها، ألا أنه يبقى ملزمًا للإدارة وعليها التقيد بمضمونه والسهر على عدم مخالفته، ولا يجوز لها إتخاذ مجددًا القرار ذاته الذي قضى المجلس بوقف تنفيذه، أو أكثر من ذلك، بإبطاله، والا لأفرغت الادارة قرارات المجلس من مضمونها، وبالتالي تكون القرارات المتخذة للالتفاف على قرارات وقف التنفيذ أو الابطال مشوبة بعيب الانحراف في إستعمال السلطة ومستوجبة الابطال.

يراجع بهذا الشأن:

- القرار رقم ٢٠١٩/١٨٠-٢٠٢٠، تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، صليبا/الدولة وعواد، غير منشور.
- CE Ass. 13 juillet 1962, *Bréart de Boisanger,* p. 484, AJ 1962, p. 549, chron. J.-M. Galabert et M. Gentot, D. 1962, p. 664, concl. J.-F. Henry.
- CE, 27 avril 1994, *Mme Coppolani*, D. 1995, p. 309, note J.-P. Pastorel.

وبما أن قرار وقف التنفيذ رقم ٢٠١٩/٣٣٤-٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ قد تمّ إبلاغه من المستدعى بوجهها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ فيكون بالتالي قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢، أي بعد يومٍ واحد من تبلّغه قرار وقف التنفيذ، والمتضمن ذات مضمون القرارات التي تمّ وقف تنفيذها، قد تمّ إتخاذه للإلتفاف على قرار وقف التنفيذ، ويظهر ذلك بشكلٍ جليّ في ما نصّت عليه المادة الثانية من القرار حيث جاء: "*الاستمرار في تكليف السيد جورج نهرا* ...".

وبما أنه، بالاستناد الى ما تقدم، يكون القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ مشوبًا بعيب الانحراف في إستعمال السلطة ومستوجب الابطال.

وبما أنه فضلاً عما تقدم، إستندت قرارات إلغاء تكليف المستدعية رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠ الى أحكام البند ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) التي نصت على ما يلي:

" يجاز لرئيس وأفراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة أن يقوموا بالاضافة
" الى عملهم الاساسي في الجامعة بالاعمال التالية:
" ١- الانتماء الى مجالس استشارية ذات مصلحة عامة تفترض اختصاصًا جامعيًا وذلك بعد
" توصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة.
" ٢- الاستشارات العلمية أو القانونية أو الادبية او الفنية وغيرها على أن لا يكون لها طابع
" الاستمرار وبعد اعلام ادارة الكلية او المعهد.
" ٣- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلفها الدولة أو احدى مؤسساتها الى الجامعة.
" [...]".

وبما أنه، بالاستناد الى هذا النص، يتبين أنه لا يمكن اللجوء الى أحكامه لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء حتى ولو بصورة مؤقتة، ذلك أنه، على عكس أحكام المادة ١٠ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (إنشاء المركز التربوي للبحوث والانماء) التي تجيز إنتداب موظفين رسميين من الادارات والمؤسسات العامة للعمل في مختلف نشاطات المركز، لا يمكن تفسير أيٍ من بنود المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦ على أنها تشمل تعيين فردٍ من الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لرئاسة هذا المركز، بحيث أن هذا المركز ليس بمجلسٍ إستشاري (البند ١ من المادة)، بل هو مؤسسة عامة، ورئاسة المجلس لا علاقة لها بالاستشارات العلمية أو القانونية أو الادبية أو الفنية (البند ٢ من المادة)، فضلاً عن أن الدولة لم تعهد الى الجامعة اللبنانية مهمة إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء (البند ٣ من المادة)، وبالتالي، يشكل اللجوء الى أحكام هذا النص لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء مخالفة للقانون.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أنه في إطار إلغائه تكليف المستدعية في قراره رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ إعتبر وزير التربية والتعليم العالي أنه يجوز لأستاذ في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية القيام بمهام إدارة المركز التربوي، حيث نصتّ المادة الثانية من هذا القرار على ما يلي: *تُكلّف السيدة الدكتورة*

فدى مخائيل الشامي، الاستاذة في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية، بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء المرتبط مباشرةً بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية، وذلك بالاضافة الى مهامها الاساسية في الجامعة اللبنانية."

وبما أن الوزير عاد وأكّد هذا الامر في كتابٍ موجّه لرئيس الجامعة اللبنانية رقم ١١/٩٠٨٤ صادرٍ عنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١، أي في اليوم ذاته الذي صدر فيه القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠، حيث عبّر في الكتاب المذكور عن رغبته بتكليف الدكتورة فدى الشامي لرئاسة المركز التربوي الى حين تعيين رئيسٍ أصيلٍ، بالاستناد الى أحكام القانون رقم ٧٠/٦.

وبما أن موقف الوزير، المعبّر عنه في القرارين رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠ والكتاب رقم ١١/٩٠٨٤، يعتوره تناقض واضح لجهة إعتباره أن تكليف المستدعية برئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء مخالف للقانون رقم ٧٠/٦، في حين أنه، وبالاستناد الى النص ذاته، لجأ الى تكليف الدكتورة فدى الشامي، وهي أيضًا أستاذة في الجامعة اللبنانية، للقيام بهذه المهام.

وبما أن المخالفات التي ينسبها الوزير الى قرار تكليف المستدعية لا تزيل التناقض الواضح في موقفه لجهة إعتباره أنه لا يجوز لأستاذة في الجامعة اللبنانية ممارسة مهام إدارة المركز التربوي بالاستناد الى النص المذكور، في حين أنه يظلّ صراحةً من رئيس الجامعة الموافقة على رغبته بتكليف أستاذة أخرى في الجامعة اللبنانية، لرئاسة هذا المركز، بالاستناد الى النص ذاته.

وبما أن اللجوء الى السند القانوني ذاته لتبرير موقفين متناقضين، وتفسيره بوجهتين متناقضتين، في اليوم ذاته، أي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، يظهر بشكلٍ جليّ سوء النية الذي إعتور القرارات المطعون فيها والتي يقتضي بالتالي إبطالها لعيب الانحراف في إستعمال السلطة.

٥. <u>في وجوب إبطال القرارات الخمسة المطعون فيها:</u>

وبما أنه، بالاستناد الى مجمل ما سبق بيانه، بالاخص عدم إختصاص الوزير لتعيين رئيسٍ للمركز التربوي للبحوث والانماء وعدم قانونية اللجوء الى "التكليف" لشغل الوظيفة المذكورة، يكون تكليف المستدعية بموجب القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ مخالفًا أيضًا للقانون، الا أنه نظرًا الى المخالفات العديدة التي شابت عملية إلغاء تكليف المستدعية، بالاخص الانحراف في إستعمال

السلطة في إصدار القرارات المطعون فيها، لا يمكن الاكتفاء بإبطال هذه القرارات جزئيًا وبالتالي تصديق قرار الوزير بإلغاء تكليف المستدعية.

بما أنه بالاستناد الى كل ما تقدم، يقتضي إبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ لإنعدام وجوده المادي.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، الذي تمّ تكليف السيد جورج نهرا بموجبه رئاسة المركز التربوي، لعلة صدوره عن سلطة غير مختصة ولعدم قانونية التكليف.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠، الذي إعتبر أن القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ هو القرار النافذ والواجب العمل به لجهة تكليف السيد نهرا برئاسة المركز التربوي، لعلة صدوره عن سلطة غير مختصة ولعدم قانونية التكليف.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠، الذي ألغى قرار تكليف المستدعية رقم ١٧/م/٢٠١٥ وأعادها الى مركز عملها في الجامعة اللبنانية لعلة الانحراف في إستعمال السلطة.

وبما أنه يقتضي إبطال القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠، الذي ألغى قرار تكليف المستدعية رقم ١٧/م/٢٠١٥ وأعادها الى مركز عملها في الجامعة اللبنانية، كما ونصّ على "الاستمرار بتكليف السيد جورج نهرا برئاسة المركز التربوي"، لعلة صدوره عن سلطة غير مختصة ولعدم قانونية التكليف وللإنحراف في إستعمال السلطة.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به.

وبما أن كل ما أدلي به خلافًا لما تقدم يكون مردودًا لعدم إرتكازه على أساسٍ قانوني صحيح، بالاخص ما ورد في لوائح التعليق على التقرير والمطالعة.

لـــــذلك

يقرر بالاجماع:

١- ضمّ طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٤٦/م/٢٠٢٠ الى الاساس.
٢- إخراج اللوائح تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٣ و٢٠٢٢/٣/٢ من الملف.
٣- إعتبار أن للمستدعية صفة ومصلحة للطعن في القرارات المطلوب إبطالها.
٤- قبول المراجعة في الشكل.
٥- قبولها في الاساس وإعتبار القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ منعدم الوجود وإبطال القرارات المطعون فيها رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ و٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ و٤٤٦/م/٢٠٢٠.
٦- تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات.

قرارًا أصدر وأفهم علنًا بتاريخ العاشر من آذار سنة ٢٠٢٢.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيللي شلهوب	ميشيل مزهر منصور	رانيا أبو زين	يوسف نصر